الطلاق: دراسة مقارنة بين طوائف النصارى

حمود بن إبراهيم بن سلامة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فتمثل الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وبقدر قوتها وتماسكها يتماسك المجتمع وتلتحم الأواصر، ولذلك عنيتِ الأديان السماوية في تشريعاتها بما يتعلق بالأسرةِ والأحوال الشخصية وبيان أحكامها، ومن أهم تلك الشرائع شريعة الطلاق بين الزوجين.

والطلاق في النصرانية تشريع شابه خلاف كبير بين طوائفها يصل إلى حد التباين الكامل، كما أنه أظهر نوعا من التأزم والاحتقان داخل التشريع النصراني، وحاد ببعضهم إلى الارتداد عن النصرانية برمتها لأجله، ودراسة ذلك تقود إلى بيان سماحة الإسلام ووسطيته في تشريعاته. ولمعرفة أصل الحكم في هذا التشريع عند النصارى، ولكون التشريعات لا تنفك بحال عن المعتقدات، رأيت أن أكتب حول موقف طوائف النصارى من الطلاق وحكمهم فيه، مستشهدا بشيء من نقولهم وأدلتهم، مقارنا بين مذاهبهم، والله وحده المستعان وعليه التكلان.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

1- يعد الطلاق تشريعا هاما في ضبط العلاقات الأسرية والأحوال الشخصية، وبعض كنائس النصارى تطرد المطلّقين من الكنيسة، وهذا يعكس جانبا آخر للموضوع، أبعد من كونه حكما تشريعيا فقهيا يتسع فيه الخلاف كما في الإسلام.

2- وقد صار أمر الطلاق في الإسلام مدخلا من مداخل المغرضين، وذلك باتهام الإسلام في إباحته للطلاق بانتهاك حقوق المرأة وإهانتها وعدم إكرامها، لذا كان عرض تشريع النصارى للطلاق ـ وهو التشريع المناقض في أغلبه لتشريع الإسلام ـ وبيان سلبياته

ومآلاته، أفضل طريق للرد على من يتهجم على الإسلام.

3- وقفت ـ أثناء دراستي في مرحلة الدكتوراه ـ على نماذج للمهتدين من النصرانية إلى الإسلام بعد احتكاكهم بالمسلمين، ومعرفةِ بعض شرائع الإسلام ـ ومنها الطلاق ـ حيث إن بعض النصارى ترك دينه ودخل في الإسلام بعد أن فشل في زواجه، ولم يجد علاجا في دينه لحياته الأسرية.

أهداف البحث:

1. بيان حكم الطلاق عند كل طائفة من طوائف النصارى.
2. بيان أوجه الخلاف بين النصارى في تشريع الطلاق.
3. توضيح أثر تشريع النصارى في الطلاق على أتباعهم.
4. التأكيد على وسطية الإسلام وسماحته في شرائعه كلها، ومن بينها تشريع الطلاق.

منهج البحث

حرصت في هذا البحث على أمور:

1. قمت بجمع الأدلة التي يستدل بها النصارى في الطلاق من كتابهم المقدس وأقوال وآثار للمتقدّمين منهم وما يتعلق بتقاليدهم في هذا الأمر.
2. بيّنت الحكم الخاص للطلاق عند كل طائفة من طوائف النصارى المشهورة، كما بيّنت وجوه أدلتهم، وذلك بالرجوع إلى مصادر كل طائفة مستقلة عن الأخرى، وعدم النقل عنهم من غيرهم، حتى تتقرر الحجة ويلزم بها المخالف[1].
3. اختصرت المعلومات ـ قدر الإمكان ـ اختصارا غير مخل، ليسهل الاطلاع عليها، وتحصل الفائدة المرجوة منها.
4. بيّنت معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث، كما عرّفت بالرجال الذين ظهر لي صلتهم بالبحث أو ببعض جوانبه.

وقد قسّمت هذا البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين، وفي الأخير تأتي خاتمة البحث التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث بإذن الله تعالى.

1- وهذا مقتضى المنهجية العلمية.

التمهيد في تعريف مفردات العنوان:

أولًا: التعريف الموجز بمصطلح الطلاق:

أ- الطلاق لغة:

من "طلّق يطلّق تطليقا وطلاقا فهو مطلّق"، وفيه معنى التخلية، قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وفيه معنى التخلية والإرسال"[2]، وطلاق المرأةِ بينونتها وانفصالها عن زوجها[3].

ب- الطلاق اصطلاحا:

عرف الطلاق بعدة تعريفات، وهو في الجملة: "حل عقد النكاح الثابت شرعا، بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه"[4]. ويعرفه النصارى بأنه: "التحلل من قيد الزواج، وفك رباط الزوجية"[5].

ثانيا: التعريف الموجز بالنصرانية وأبرز طوائفها:

أ- التعريف بالنصرانية عموما مع لمحة تاريخية مختصرة لها:

اختلف في أصل كلمة "النصرانية"، فقيل: إنها نسبة إلى نصران، وتسمى: نصرانة،

2- أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط2، 1999م، 3/ 420.

3- انظر: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط 1، 10/ 225، وإبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 2/ 563، ومحمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ، 1/ 166.

4- انظر: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، 13/ 253، وابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 9/ 95، وعبدالله بن أحمد بن قدامه، **المغني**، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ط1، 16/ 192.

5- الراهب أثناسيوس، **معجم المصطلحات الكنسية**، دار نوبار، القاهرة، 2002م، ط1، 3/ 34، وانظر: صبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، دار المشرق، بيروت، 1998م، ط 2، ص 310.

وناصرة، وهي المدينة التي ينسِب النصارى المسيح إليها، حيث يقولون: يسوع الناصري[6]، وقيل: إنها تعود إلى فرقة يهودية قديمة متنصرة، تسمى بالناصريين[7]، وقيل: إن هذه الكلمة تعود إلى أصل سرياني هو نصرايا (Nasraya)، وهي تطلق على نصارى الشرق[8]، وقيل غير ذلك[9]، والأظهر أن النسبة إلى قرية نصرانة أو الناصرة وهي قرية المسيح[10]. وتعرف النصرانية بأنها ديانة القوم الذين ينسبون أنفسهم إلى المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، وكتابهم الإنجيل، وهم القائلون بتجسد الكلمة، وأن لله ثلاثة أقانيم، هي: الأب والابن والروح القدس، وأنه لاهوت وناسوت، وناسوته عيسى ابن مريم عليه السلام وهو ابنه الوحيد ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ـ، وأن اليهود قتلوه وصلبوه[11].

كان عيسى عليه السلام آخر رسول أرسِل إلى بني إسرائيل خاصة، وقد كانت رسالته امتدادا لرسالة موسى عليه السلام والأنبياء قبله، وكانت اليهودية هي الديانة السائدة قبل مبعثه عليه السلام، فالوسط اليهودي هو محل دعوة المسيح عليه السلام وطريق انتشارها. جاءت دعوة المسيح عليه السلام لمواجهة شغف اليهود بالمادة وبعدهم عن الجانب الروحي، ولما أحس اليهود بخطر تلك الدعوة قرروا منابذتها ومعاداتها، فسعوا في تأليب الحاكم الروماني ضد المسيح،

6- انظر: محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، 5/ 12، محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، بيروت، 14/ 229.

7- انظر: الأب ميشال نجم، **المسيحية العربية: تاريخها وتراثها منذ نشأتها حتى ظهور الإسلام**، طبعة بيروت، ص 27.

8- انظر: نصر الله أبو طالب، **تباشير الإنجيل والتوراة بالإسلام ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم**، دار الوفاء، 2008م، ص 254.

9- فخر الدين محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ط1، 11/ 149، وإسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1/ 104.

10- انظر: سعود الخلف، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، دار أضواء السلف، الرياض، 2006م، ط5، ص 165.

11- انظر: محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، 1/ 219.

فأصدر الحاكم أوامره بالقبض على المسيح عليه السلام، وقتله وصلبه[12]. رفع الله المسيح عليه السلام إلى السماء، ونجاه من بطش اليهود، قال تعالى: ژ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ ..... ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ژ[13]، وقد اختلف في صفة الرفع وكيفيته[14]. بعد رفع المسيح عليه السلام تولى تلاميذه من بعده أمور الدعوة إلى التوحيد والإيمان بين أوساط اليهود، وقد سعى اليهود في إيذائهم والنيل منهم، لتزايد عددهم[15].

وكان هناك رجل يهودي يدعى "بولس أو شاول" وكان يسمي نفسه "بولس الرسول"، شديد التباهي بيهوديته، معاديا للمسيح وأتباعه[16]، إلا أنه تحول بشكل مفاجئ إلى المسيحية، وقد ذكرت قصة تحوله في سفر **أعمال الرسل**[17]. ذهب بولس إلى القدس ليجتمع مع تلاميذ المسيح عليه السلام، ولكنهم رفضوه ولم يقبلوه بينهم[18]، فسعى سعيا حثيثا في نشر مبادئه الخاصة وبثها على أنها جزء من الدين، فأضاف إضافات للمسيحية لم يكن عليها المسيح عليه السلام ولا أتباعه، ومجمل تلك الإضافات تتلخص في: القول بألوهية المسيح وبنوته عليه السلام، واختراع قصة الفداء لتخليص الناس من خطيئة آدم عليه السلام، والقول بقيامته، ولذا

12- انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، مكتبة المعرفة، بيروت، 2/ 92، وعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، دار القلم، بيروت، 1984م، ط 5، 2/ 167.

13- سورة النساء، الآيتان: 157- 158.

14- انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، 2/ 92 ومابعدها، وأحمد شلبي، **المسيحية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2000م، ط 10، ص 70 وما بعدها.

15- حول ما تقدم، انظر: الأنبا إيسوذورس، **الخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة**، تحقيق: ميخائيل إسكندر، مكتبة المحبة، القاهرة، 14-15، ومحمد أبوزهرة، **محاضرات في النصرانية**، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، ص 34-38، وكامل نخلة وفريد كامل، **تاريخ الأمة القبطية**، مكتبة المحبة، القاهرة، ط4، ص15، وأحمد شلبي، **المسيحية**، 47-49، وبسمه جستنيه، **تحريف رسالة المسيح عبر التاريخ: أسبابه ونتائجه**، دار القلم، دمشق، 2000م، ط 1، 77-78، وسعود الخلف، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، دار أضواء السلف، الرياض، 2006م، ط 5، ص 180-181.

16- انظر: **أعمال الرسل**، 8/ 3.

17- وقد جاءت القصة بروايات مختلفة، انظر: **أعمال الرسل**، 22/ 6-11، و 26/ 12-16.

18- **أعمال الرسل**، 9/ 26-28.

لم يوافقه عامة تلاميذ المسيح[19]. وترتب على ذلك تفرق التلاميذ بين الشعوب التي آمنت بالمسيحية، ليبينوا لهم أن تعاليم المسيح تختلف عن تعاليم بولس المزعومة، وقد تمكنوا من إقناع كثير من الناس، فانقلبوا على بولس وتعاليمه، مما جعل بولس يغضب منهم أشد الغضب[20]. ونتيجة لهذه المصادمة من التلاميذ لبولس، لجأ بولس إلى أتباعه وتلاميذه مستغيثا بهم ضد تلاميذ المسيح، وكانت تلك الأحداث بمثابة الشرارة الأولى لسلسلة من الانقسامات التي لحقت بالنصارى قديما وحديثا[21]. وقد اشتهر في زماننا المعاصر عدد من طوائف النصارى، وأصولها ترجع إلى ثلاث طوائف، هي: طائفة الأرثوذكس، وطائفة الكاثوليك، وطائفة البروتستانت.

ب ـ التعريف بطائفة الأرثوذكس:

الأرثوذكس في أصلها كلمة يونانية، وهي عندهم بمعنى "المذهب المستقيم أو الرأي الحق"[22]، وقيل: إن المراد منها المتعصبون أو المتشددون[23]، والقول الأول أشهر، والذي يظهر أن من عرفها بالتعصب أو التشدد إنما عرفها بما ظهر له من حال أهلها المنتسبين إليها. والأرثوذكسية عند إطلاقها تشمل طائفتين:

1- الأرثوذكسية اللاخلقيدونية:

وهم الرافضون لقرارات مجمع خلقيدوني، المنعقد عام 451م، وهم مجمعون على القول بالطبيعة الواحدة والمشيئة الواحدة للمسيح، ويرفضون القول بالطبيعتين[24]، وأبرز من يمثلهم: الكنيسة القبطية، والكنيسة السريانية، والكنيسة الأرمينية، والكنيسة الهندية، والكنيسة الأثيوبية،

19- انظر: أحمد شلبي، **المسيحية**، ص 130، ومحمد الخطيب، **مقارنة الأديان**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008م، ص 246-247، ومصطفى شاهين، **النصرانية تاريخا وعقيدة**، دار الاعتصام، القاهرة، ص 144-145.

20- انظر: **غلاطية**، 3/ 1-3.

21- أحمد شلبي، **المسيحية**، ص 133-134.

22- انظر: نقولا إمبرازي، **كنز النفائس في اتحاد الكنائس**، ترجمة: الخوري يوحنا، مطبعة التوفيق، القاهرة، 1409هـ، ص 13، والراهب أثناسيوس، **معجم المصطلحات الكنسية**، ص61، وصبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص 28.

23- انظر: سعدن الساموك، **مقارنة الأديان**، دار وائل، عمان، 2004م، ط1، ص 374.

24- المراد بالطبيعتين: الطبيعة اللاهوتية والطبيعة الناسوتية.

والكنيسة الإريترية[25].

2- **الأرثوذكسية الخلقيدونية:**

وهم الموافقون لقرارات مجمع خلقيدوني، القائلون بالطبيعتين والمشيئتين للمسيح عليه السلام، وقد برزت[26] هذه الكنيسة بعد مجمع القسطنطينية الخامس عام 879م، عندما تبنى بطريرك القسطنطينية القول بأن الروح القدس منبثق من الأب فقط، وأن مرجعية الكنيسة ليست لروما وإنما للقسطنطينية، مخالفا بذلك قرارات المجمع السابق لهذا المجمع، والذي كان في سنة 869م. وعلى إثر مجمع القسطنطينية الخامس، لم يأت عام 1054م إلا والكنيسة قد أتمت انقسامها إلى كنيسة شرقية أرثوذكسية خلقيدونية، مقرها القسطنطينية، وأخرى غربية كاثوليكية خلقيدونية، مقرها روما[27]. وتسمى الكنيسة الأرثوذكسية الخلقيدونية بالكنيسة الشرقية، وبكنيسة الروم الأرثوذكس، وبكنيسة اليونان[28]. ويمكن أن نجمل معتقدات الأرثوذكس وشعائرهم عموما فيما يلي:

أ- الروح القدس منبثق من الأب فقط.

ب- التسلسل للرتب الكنسية في الأرثوذكسية يبدأ من "البطريرك"، يليه في المرتبة "المطران"، يليه "الأسقف"، يليه "القس" ويسمى أحيانا "القمص"، وأخيرا "الشماس".

ج- لا يجتمعون تحت لواء كنيسة معينة أو بطريرك معين لجميع الكنائس، بل لكل بطريركية استقلالها الخاص بها[29].

25- انظر: أثناسيوس المقاري، **الكنائس الشرقية وأوطانها**، دار نوبار، القاهرة، 2000م، ط1، ص 1/ 22-26، وماهر يونان عبدالله، **الطوائف المسيحية في مصر والعالم**، شركة سبكترام، مصر، ص 55-56.

26- لأن أصولها موجودة في السابق، وتتمثل في الموافقين لمجمع خلقيدوني.

27- انظر: أثناسيوس المقاري، **الكنائس الشرقية وأوطانها**، 1/ 27-30، ومنسى يوحنا، **تاريخ الكنيسة القبطية**، مكتبة المحبة، القاهرة، ص 341، وماهر يونان عبدالله، **الطوائف المسيحية في مصر والعالم**، ص122، ومحمد أبوزهرة، **محاضرات في النصرانية**، ص 191-192، وأحمد شلبي، **المسيحية**، ص 210، وعادل محمد درويش، **الكنيسة أسرارها وطقوسها**، جامعة الأزهر، القاهرة، ص 1994م، ص 98.

28- انظر: عادل محمد درويش، **الكنيسة أسرارها وطقوسها**، ص 98.

29- من الخطأ الظاهر في بعض المصادر التي كتبت عن الأرثوذكسية، القول بأن الأرثوذكس مطلقا يقولون بالطبيعة الواحدة والمشيئة الواحدة للمسيح، دون تفريق بين الأرثوذكسية اللاخلقيدونية، والأرثوذكسية الخلقيدونية ـ انظر على سبيل المثال: أحمد شلبي، **المسيحية**، ص 252، وسعدن الساموك، **مقارنة الأديان**، دار وائل، عمان، 2004م، ط1، ص184، ومحمد الخطيب، **مقارنة الأديان**، ص 375، فالأولى هي التي

وتنتشر العقيدة الأرثوذكسية ـ إجمالا ـ في أوروبا الشرقية، وروسيا، ومصر، والسودان والهند وإثيوبيا[30].

ج ـ التعريف بطائفة الكاثوليك:

الكاثوليكية كلمة لاتينية، تعني "الجامعة أو الشمولية"[31]، وسمت الكنيسة الكاثوليكية نفسها بذلك لادعائها بأنها الكنيسة الجامعة الشاملة للكنائس الأخرى. تسمى الكنيسة الكاثوليكية بالكنيسة الرومانية الغربية، لامتداد نفوذها إلى الغرب، خاصة في أوروبا الغربية، وتسمى أيضا بالكنيسة البطرسية أو الرسولية، نسبة إلى بطرس كبير الحواريين، الذي يزعم الكاثوليك أنه مؤسس كنيستهم، وأن الباباوات من بعده خلفاء له. وتتبع الكنيسة الكاثوليكية النظام البابوي، الذي يرأسه البابا والكرادلة[32]، أصحاب الحق الكامل في الكنيسة وتنظيمها، والبابا عندهم تلميذ للمسيح على الأرض، وإرادته نافذة لا تقبل الشك، وجميع الكنائس الكاثوليكية ترجع إلى بابا روما، وقد صدر عن مؤتمر الكنائس مرسوم بعصمة بابا روما، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر[33]، وفي حال موت البابا يتم الانتخاب عن طريق الكرادلة، وبعد أن يتم الانتخاب يكون المنتخب صاحب الأحقية في إبرام القوانين الملزمة للكاثوليك بعمومهم. وقد لعبت الكنيسة الكاثوليكية دورا كبيرا في تاريخ أوروبا، في تسلطها على الحكومات[34]. و من أبرز عقائد الكاثوليك ما يلي:

تقول بالطبيعة الواحدة والمشيئة الواحدة، أما الثانية فيقولون بطبيعتين ومشيئتين، انظر: أثناسيوس المقاري، **الكنائس الشرقية وأوطانها**، ص 1/ 22-31، وماهر يونان عبدالله، **الطوائف المسيحية في مصر والعالم**، ص 55-56، وإن كان هناك من يرجح أن قولهم أصبح ـ فيما بعد ـ قريبا من قول أصحاب الطبيعة الواحدة.

30- انظر: سعود الخلف، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، ص 375.

31- انظر: صبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص 390.

32- الكرادلة (cardinals) هم أعضاء المجمع المقدس، الذين ينتخبون البابا ويشكلون مجلسه. انظر: صبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص 395.

33- انظر: أحمد شلبي، **المسيحية**، ص 249-250، ومحمد الخطيب، **مقارنة الأديان**، ص 370، وسعدن الساموك، **مقارنة الأديان**، ص 182.

34- يذكر أحمد شلبي أنها الكنيسة الوحيدة التي تنشر وتبشر بالنصرانية في العالم، انظر: **المسيحية**، ص 249-250،

أ- للمسيح طبيعتان: لاهوتية وناسوتية.

ب- الروح القدس منبثق من الأب والابن معا.

ج- للكنيسة الحق في مغفرة الخطايا للأحياء والأموات من غير توبة، ولذا فإنها تبيع صكوك الغفران للناس، حتى لو لم يتوبوا بإرادة من أنفسهم.

د- تحريم الزواج على جميع رجال الدين، إلى غير ذلك[35].

د ـ التعريف بطائفة البروتستانت:

البروتستانت كلمة لاتينية تعني الشهادة العلنية، وقد أطلق هذا الاسم على مجموعة الكنائس المنتمية إلى الإصلاح، والتي ظهرت في القرن السادس عشر الميلادي بألمانيا، عندما نادى الراهب مارتن لوثر[36] بإصلاح الكنيسة، وتخليصها من الفساد الذي لحق بها بعد أن سلكتِ الكنيسة الكاثوليكية مسلك القهر والإلزام لاتباع قوانينها، وتحريم الخروج عليها، وحاربت كل العلوم التي لا ترتبط بالدين مباشرة، كعلوم الطبيعة ونحوها[37]. وتسمى البروتستانتية بالكنيسة الإنجيلية، لأن أتباع هذه الكنيسة يزعمون أنهم لا يتبعون شيئا غير الإنجيل، ويرون أن كل واحد منهم قادر على فهم الكتاب المقدس دون الحاجة للرجوع للبابوات ورجال الكنيسة، لأنهم جميعا متساوون أمامه ـ الكتاب المقدس ـ، ولذا فهم مستغنون عن كل ما يصدر عن البابا[38]. ومن أبرز عقائد البروتستانت ما يلي:

أ- للمسيح طبيعتان بعد الاتحاد: أحدهما لاهوتية والأخرى ناسوتية.

وهذا بعيد، لأن كثيرا من الإرساليات التنصيرية في العالم، تتبناها الكنيسة البروتستانتية وتدعمها.

35- انظر: عادل محمد درويش، **الكنيسة أسرارها وطقوسها**، ص 103-104.

36- ولد مارتن لوثر في عام 1483م، وعين قسا عام 1507م، حصل على درجة الدكتوراه في اللاهوت، كما عين أستاذا له، وهو زعيم حركة الإصلاح الديني الكنسي التي أدت إلى ميلاد البروتستانتية، قام بترجمة الكتاب المقدس إلى الألمانية، وفي عام 1517م أعلن لوثر مبادئه التي هاجم بها ما يسمى بصكوك الغفران، هلك عام 1546م. انظر: **الموسوعة العربية العالمية**، مادة "لوثر مارتن".

37- انظر: صبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص 104، وبسمه جستنيه، **تحريف رسالة المسيح عبر التاريخ أسبابه ونتائجه**، ص 312-313.

38- انظر: أحمد شلبي، **المسيحية**، ص 252-253، ومحمد الخطيب، **مقارنة الأديان**، ص 377، وسعدن الساموك، **مقارنة الأديان**، ص 185.

ب- روح القدس منبثق من الأب والابن معا.

ج- ليس لكنائسهم رئاسة عامة، فلكل كنيسة رئاسة مستقلة، وليس للكنيسة سوى الوعظ والتوجيه وبيان ما يحتاج إليه البروتستانتي من أمور دينه.

د- ليس للكنيسة حق مغفرة السيئات والذنوب، بل الأمر يرجع فيه إلى توبة المذنب وعفو الرب.

ه- لا يؤمنون بنظام الكهنة، ولا بوجوب إقامة الهياكل والبخور وغيرها، مما يتعلق بذلك النظام.

و- لا تعترف الكنيسة البروتستانتية بالنظام البابوي، ولا بالدرجات الكنسية[39].

المبحث الأول: أدلة الطلاق عند النصارى:

المطلب الأول: أدلة الطلاق من الكتاب المقدس:

تستند طوائف النصارى في حكمهم على الطلاق ـ مع تباينهم في أصل الحكم ـ على نصوص من كتابهم المقدس، وكل طائفة تجعل من تلك النصوص والعبارات أصلا في حكمها على الطلاق، وسنجد أن الدليل الواحد ـ في بعض الأحيان ـ تستدل به الطائفتان المتغايرتان في الحكم، وذلك راجع إلى فهم واستنباط كلِ طائفة على حدة. وبتأمل ما ورد في شأن الطلاق في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، نجد تباينا واختلافا ظاهرا في حكمه. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "الطلاق" لم يكن معروفا في نصوص العهد القديم، إلا أن مترجميه وضعوا مصطلح "الطلاق" مقابِلا للعبارة الدارجة عند اليهود في التفريق بين الزوجين، وهي عبارة "الطرد" للمرأة من البيت، ويريدون بها الطلاق[40]، يقول الدكتور حسن ظاظا: "وكان الاستعمال اللغوي نفسه لا يعرف كلمة الطلاق، وإنما يستعمل عادة كلمة "طرد الزوجةِ من البيت"[41]. ويمكن إجمال ما ورد في الكتاب المقدس حول الطلاق بما يلي:

39- انظر: عادل محمد درويش، **الكنيسة أسرارها وطقوسها**، ص 109-110، ومحمد الخطيب، **مقارنة الأديان**، عمان، 2008م، ط 1، ص 382-384.

40- انظر: سوزان يوسف، **المرأة في الشريعة اليهودية: حقوقها وواجباتها**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2005م، ط1، ص 122.

41- حسن ظاظا، **الفكر الديني اليهودي: أطواره ومذاهبه**، دار القلم، دمشق، 1407هـ، ط2، ص 194، وانظر أيضا: ليلى أبو المجد، **المرأة بين اليهودية والإسلام**، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1428هـ، ط1 ص 97.

أ ـ العهد القديم:

باستقراء ما ورد في العهد القديم حول الطلاق، نجد بعض النصوص التي تبين موقف العهد القديم منه، من ذلك مايلي:

1- جاء في سفر **التثنية**: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء، كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته..."[42].

2- جاء في سفر **ملاخي**: "... من أجل أن الرب هو الشاهد بينك وبين امرأةِ شبابك التي أنت غدرت بها، وهي قرينتك وامرأة عهدك... لأنه ـ أي الله ـ يكره الطلاق"[43].

هذان النصان يدلان دلالة واضحة على حكم الطلاق في العهد القديم، وأن الأصل فيه دائر بين الإباحة والكراهة، ثم قد يتنوع حكمه بعد ذلك بين الوجوب والتحريم بحسب الحال والمسوغ[44]. وعلى هذا الأمر سار اليهود في شريعتهم تجاه الطلاق، يقول الرابي شماي: "لا يطلق الرجل زوجته إلا إذا وجد بها عيبا"[45]، ويقول الرابي هِليل: "للزوج أن يطلق زوجته"[46]، ويقول مسعود حاي بن شمعون: "لا يرفع قيد الزواج إلا بالطلاق"[47]، ويقول دي بفلي: "الشرع ـ اليهودي ـ لا يمنع الرجل من طلاق زوجته، ولو لغير سبب"[48]، ويقول مراد فرج: "إذا جاز للرجل أن يطلق، فهو إنما يفعل ذلك إذا وجد له مسوغ"[49]. وعلى هذا فالعهد القديم ينظر إلى الطلاق باعتباره شريعة دينية صحيحة في فصل العلاقة الزوجية بين الرجل وزوجته، وإن

42- **التثنية**، ص 24/ 1.

43- **ملاخي**، 2/ 14-16.

44- تنوع الحكم لا يتعارض مع الأصل.

45- **المشنا**، ترجمة: مصطفى عبدالمعبود، دار طيبة للطباعة، الجيزة، 2008م، ط1، 3/ 318.

46- **المشنا**، 3/ 318.

47- مسعود حاي بن شمعون، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين**، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، 1912م، ص 96.

48- دي بفلي، **الأحكام العبرية**، ترجمة: محمد حافظ، مطبعة هندية، مصر، 1320هـ، ط1، ص 404.

49- مراد فرج، **القراؤن والربانون**، مطبعة الرغائب، القاهرة، ص 131.

كان هناك خلاف بين طوائف اليهود ـ وهم أول المعنيين بالعهد القديم ـ في تفاصيل حكمه[50].

ب ـ العهد الجديد:

باستقراء ما ورد في العهد الجديد حول حكم الطلاق، نجد أن هناك تحولا كبيرا فيه عن العهد القديم، ومن ذلك:

1- جاء في **إنجيل متى**: "وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق، وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني"[51].

2- جاء في **إنجيل متى** أيضًا: "وجاء إليه الفريسيون ليجربوه[52] قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا و أنثى، وقال: من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، و يكون الاثنان جسدا واحدا، إذا ليسا بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هكذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا، و تزوج بأخرى يزني"[53].

3- جاء في **إنجيل مرقس**: "فتقدم الفريسيون وسألوه ـ أي المسيح ـ هل يحل للرجل أن يطلق امرأته؟ ليجربوه، فأجاب وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق، فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية، ولكن من بدء الخليقة ذكرا وأنثى خلقهما الله، من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسدا واحدا، إذ ليسا بعد اثنين بل

50- للتوسع حول موقف اليهود من الطلاق، انظر: دي بفلي، **الأحكام العبرية**، ص 404 وما بعدها، القمص روفائيل البرموسي، **الحياة اليهودية بحسب التلمود**، دار نوبار، 2003م، ط1، ص 147، والياهوبشياصي، **شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين**، تعريب وشرح: مراد فرج، طبعة الرغائب، مصر، 1917م، ص 126، ومراد فرج، **القراؤن والربانون**، ص 132.

51- **متى**، 5/ 31-32.

52- أي ليمتحنوه ويختبروه.

53- **متى**، 19/ 3-10.

جسد واحد، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان، ثم في البيت سأله تلاميذه أيضا عن ذلك، فقال لهم: من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقتِ امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني"[54].

4- جاء في **إنجيل لوقا**: "كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني"[55].

5- جاء في **رسالة كورنثوس الأولى**: "وأما المتزوجون فأوصيهم، لا أنا بل الرب، أن لا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها، ولا يترك الرجل امرأته، وأما الباقون فأقول لهم أنا لا الرب: إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة، وهي ترتضي أن تسكن معه فلا يتركها، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه، لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة، والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل وإلا فأولادكم نجسون"[56].

6- جاء في **رومية**: "فإن المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي، ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل، فإذا ما دام الرجل حيا تدعى زانية إن صارت لرجل آخر، ولكن إن مات الرجل فهي حرة من الناموس، حتى إنها ليست زانية إن صارت لرجل آخر"[57].

هذه أبرز النصوص التي تناولت موضوع الطلاق في العهد الجديد من الكتاب المقدس، ويستنبط منها أمران:

1- دلت النصوص في جملتها على تحول كبير في حكم الطلاق، وتباين واضح عما كان عليه في العهد القديم من الكتاب المقدس، فالنصارى من خلال النصوص المتقدمة يمنعون الطلاق إلا لعلة تبرره، ومنهم من يمنعه مطلقا ـ كما سيأتي ـ.

54- **مرقس**،10/ 2-12.

55- **لوقا**، 16/ 18.

56- **رسالة كورنثوس الأولى**، 7/ 10-14.

57- **رومية**، 7/ 2-3.

2- تلتقي فرق النصارى المبيحة للطلاق بعلة مع اليهودية في إعطاء الرجل حق الطلاق دون المرأة، إذ الخطاب في النصوص السابقة هو للرجل وليس للمرأة، وأما ما ورد في **كورنثوس** مما سبق في قوله: "والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه"، فلا يراد به الطلاق، ولا يدل على أحقية المرأة في الطلاق، بل المراد به مجرد ترك المرأة بيت زوجها[58].

ويبرر بعض النصارى الاختلاف الواقع بين حكم الطلاق في العهد القديم والعهد الجديد بتبريرات متباينة، فالقديس أغسطينوس يعلق على ماورد في **متى** قائلا: "لم تأمر الشريعة الموسوية بالتطليق، إنما أمرت من يقوم بتطليق امرأته أن يعطيها كتاب طلاق[59]، لأنه في إعطائها كتاب طلاق "تطليق" ما يهدئ من ثورة غضب الإنسان، فالرب الذي أمر قساة القلوب ـ يريد اليهود ـ بإعطاء كتاب تطليق أشار إلى عدم رغبته في التطليق ما أمكن، لذلك عندما سئل الرب نفسه عن هذا الأمر أجاب قائلا: "إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم"، لأنه مهما بلغت قسوة قلب الراغب في تطليق زوجته إذ يعرف أنها بواسطة كتاب التطليق تستطيع أن تتزوج بآخر، لذلك يهدأ غضبه ولا يطلقها، ولكي يؤكد رب المجد هذا المبدأ، جعل الاستثناء الوحيد هو علة الزنا، فقد أمر بضرورة احتمال جميع المتاعب الأخرى بثبات من أجل المحبة الزوجية ولأجل العفة، وقد أكد رب المجد نفس المبدأ بدعوته من يتزوج بمطلقة زانيا"[60].

ومن النصارى من يميل إلى أن إباحة الطلاق في العهد القديم إنما هي من باب تدرج المشرع في الحكم، يقول البابا شنودة الثالث: "وكمثال لسياسة التدرج التي عامل بها ـ الرب ـ شعبه، تشريع الطلاق مثلا: في البدء لم يكن هناك طلاق[61]، ولكنه ظهر لما فسدت البشرية، فلم يلغه الله دفعة واحدة، وإنما تدرج مع الناس، تركهم فترة طويلة في حريتهم المطلقة يستخدمون

58- انظر: **تفسير أنطون فكري لرسالة كورنثوس الأولى**، كنيسة العذراء، القاهرة، 2010م، ص 97.

59- وهذا عندهم غير ملزم بوقوع الطلاق.

60- القمص تادرس يعقوب، **تفسير سفر متى**، كنيسة مارجرس، مصر، ط 1، 1983م، 5/ 31-32.

61- يحاول البابا شنودة الثالث أن يلبس على القارئ بجعل الأصل في الطلاق ـ قبل اليهودية ـ المنع، وأنه إنما أبيح في اليهودية، ومن ثم فيكون حكمه بمنع الطلاق ـ كما سيأتي ـ موافق للأصل.

الطلاق بدون قيد ولا شرط، ثم قيّدهم في الشريعة بكتاب طلاق يعطى للمطلقة"[62]، ثم يبين أن إباحة الطلاق في العهد القديم لم تكن مقصودة لله، فيقول: "إذن فلم يكن السبب أن ذلك الأمر كان يتمشى مع قصد الله، وإنما هو تنازل من الله ليتمشى مع ضعف الإنسان.. ولكن الله صبر على ذلك زمنا، ثم وبخ الشعب علانية على الطلاق، مظهرا لهم كراهيته لهذا الأمر، وأخيرا ألغى الطلاق في العهد الجديد.. تنازل الله إذن في تشريعه مع مستوى الناس، لكي يرفعه تدريجيا إلى المستوى الذي يريد لهم"[63]. ويؤكد النصارى هذا المعنى وأن الطلاق في العهد القديم إنما كان لضبط اليهود وتصحيح الطبيعة الإفسادية التي لازمتهم. يقول القس فايز فارس: "إن موسى لم يضع لهم ـ اليهود ـ قانونا يأمرهم بالطلاق، لكنه سمح به فقط حتى ينظم الموقف الذي كانوا هم يفسدونه، بسبب طبيعتهم الشريرة الضعيفة الساقطة"[64]. وفي الجملة فالعهد القديم من الكتاب المقدس أبقى الطلاق على أصله وهو الإباحة، بينما نرى أن العهد الجديد جاء على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: أدلة الطلاق من أقوال متقدمي النصارى:

يمثل التقليد والمتابعة لأقوال وأفعال آباء الكنيسة الأوائل مكانة عظمى عند غالبية النصارى، ويعرف عندهم بالتقليد الرسولي أو التسليم الرسولي، ويعرف التقليد أو التسليم الرسولي بأنه: نقل العقائد والشرائع من شخص لآخر، ويقولون: التقليد المقدس "هو الإيمان الحي الذي تسلمناه شفويا وكتابيا من الرسل والآباء"[65]. ويعرف القمص ميخائيل مينا التقليد الرسولي بقوله: "هو التعليم أو الترتيب الذي حفظ في الكنيسة منذ عهد الرسل، ولم يرد في الأسفار المقدسة الموحى بها، بل تناقله المؤمنون خلفا عن سلف، قرنا بعد آخر وإلى الآن بكل احترام، وظلوا حريصين عليه مثل حرصهم على كلام الله نفسه المكتوب في كتابه المقدس، لوثوقهم بصدقه وصحة مصدره"[66]، فالتقليد يمثل جزءا من تراثهم. وينظر الكاثوليك

62- البابا شنودة الثالث، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية**، مطبعة الأنبا رويس، القاهرة، ط 13، 2009م، ص 26.

63- المصدر السابق، ص 26.

64- القس فايز فارس، **زواج وطلاق المسيحيين في مصر**، دار الثقافة، القاهرة، 2008م، ط1، ص 33.

65- مدحت معزوز صليب، **بستان الكلمات والمصطلحات الطقسية**، مطعبة مدارس الأحد، مصر، ص32.

66- ميخائيل مينا، **موسوعة علم اللاهوت**، تحقيق: ميخائيل إسكندر، مكتبة المحبة، القاهرة، 4/ 389-390.

والأرثوذكس إلى التقليد الرسولي على أنه مصدر ثان من مصادر التشريع بعد كتابهم المقدس، ويعتقدون أنه نقل إليهم سليما مصانا عن أي زيادة أو نقص، ويزعمون أن الروح القدس قد تولى حفظه، لذا فهم ينظرون إليه بشيء من القداسة[67]. ويخالفهم البروتستانت في ذلك، فهم ينظرون إلى التقليد الرسولي على أنه شرح وتطبيق للكتاب المقدس، فليس هو بمعصوم في ذاته، والعصمة إنما هي للكتاب المقدس[68]، يقول القس جيمس أنس: "فبما أن الكتاب يشهد لنفسه أن يتضمن إعلانات الله، ولا يرشدنا لمصدر آخر غيره، فلا داعي لقبول غيره ولا لزوم لذلك.. لا نظن أن الله يزيد التقاليد على الكتاب المقدس لتكون جزءا ضروريا من قانون الإيمان، لأن الكتاب صحيح وكامل وواضح، وتعاليمه محققة، بخلاف التقاليد الشفهية فهي عرضة للتغيير والتحريف"[69].

ومما ورد من تقليد آباء الكنيسة وبطاركتها وقوانين المجامع عموما حول موضوع الطلاق، ما يلي:

ينسب إلى القديس أكليمنضس الإسكندري 215م أنه قال: "إن الكتب المقدسة بنصائحها عن الزواج، وبمنعها المفارقة منعا قطعيا، قررت هذه الشريعة أن لا تهجر امرأتك إلا لعلة الزنا، وتعتبره زواجا زنائيا كل زواج يعقده أحد المفترقين ما دام الآخر على قيد الحياة"[70]. ويقول أيضاً: "أيما رجل علماني[71] أخرج امرأته من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك، أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا، فلينف من كنيسة الله"[72].

67- تبالغ الكنيسة الأرثوذكسية القديمة في قيمة التقليد الرسولي فتجعله أصلا أصيلا تقوم عليه الكنيسة، ويبالغ البابا شنودة الثالث في رده على عقيدة البروتستانت حول التقليد، بل ويلمح إلى نوعِ تفضيل ...= = لتقاليد الرسل على الكتاب المقدس ذاته، حيث يقول: "والتقليد هو أقدم من الكتاب، يرجع إلى أيام أبينا آدم". انظر: البابا شنودة الثالث، **اللاهوت المقارن**، الكلية الإكليريكية، القاهرة، 2007م، ط5، 1/ 50.

68- انظر: صبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص 151.

69- جيمس أنس، **علم اللاهوت النظامي**، تحقيق: منيس عبدالنور، الكنيسة الإنجيلية بقصر الدوبارة، ص 49.

70- حبيب جرجس، **أسرار الكنيسة السبعة**، مكتبة المحبة، القاهرة، ط 6، ص 149.

71- العلماني في عرفهم هو من لم يكن من رجال الإكليروس أي ليس من رجال الدين. انظر: الراهب أثناسيوس، **معجم المصطلحات الكنسية**، ص78، وصبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص332.

72- البابا شنودة الثالث، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية**، ص 55.

وجاء في القانون الحادي والخمسين من قوانين مجمع نيقية[73] ما نصه: "لا يجوز لأسقف أن يحكم أو يأذن بفصل امرأة عن زوجها لعدم الاتفاق بينهما"[74]، أي لا يكون عدم الاتفاق بين الزوجين مبررا لإيقاع الطلاق بينهما.

وجاء في القانون السادس والستين منه، ما معناه: أي كاهن أو شماس يطلق امرأته دون أن تزني أو لأي سبب مما يبرر به، ويطردها خارج بيته فليسقط من الكهنوت، وأما العامي فليقطع من الشركة[75]. وفي القانون الخامس من قوانين الرسل القديسين: "لا يجوز لأسقف أو قس أو شماس أن يصرف عنه امرأته[76] بحجة الورع، فإن أبعدها فليقطع من الشركة، وإن أصر على غيه فليسقط"[77]. وفي القانون الثامن والأربعين منها ما نصه: "كل من طلق امرأته وتزوج أخرى، وكل من يتزوج مطلقة رجل آخر فليقطع من الشركة"[78].

ويقول القديس أوريجانوس 254م: "إن سماح بعض رؤساء الكنائس بأن المرأة تتزوج برجل آخر في حياة زوجها مضاد لشريعة الكتاب المقدس، لأنهم خالفوا ما كتب أن المرأة مرتبطة ما دام رجلها حيا، فمن ثم ما دام رجلها حيا إن صارت لرجل آخر فإنها تدعى زانية، لكن لا يخلو عملهم هذا من عذر، لأنهم ربما تساهلوا بمخالفة الشريعة المسطرة والمقررة من البدء منقادين لإرادة الغير تلافيا لشرور أعظم"[79].

73- هو المجمع المسكوني الأول، دعا إليه الإمبراطور قسطنطين عام 325م، لحرمِ وعزل داعية التوحيد في زمانه آريوس، وقد أقر في هذا المجمع تأليه المسيح، انظر: الأنبا يوساب، **تاريخ البطاركة**، تحقيق: ميخائيل إسكندر، مكتبة المحبة، القاهرة، ص 36-37، الأنبا إيسوذورس، **الخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة**، ص 183-184، والقمص صليب سوريال، **دراسات في القوانين الكنسية في عصر المجامع الكنسية**، الكلية الإكليريكية واللاهوتية، القاهرة، ص 40 وما بعدها، وصبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص520.

74- حنانيا إلياس كساب، **قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة**، منشورات النور، بيروت، ص 1998، ط2، ص 105.

75- انظر: حنانيا إلياس كساب، **قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة**، ص 107 بتصرف يسير.

76- يقول القس حنانيا كساب: أي يطلقها. انظر: **قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة**، ص 851.

77- المصدر السابق، ص 851.

78- المصدر السابق، ص 860.

79- حبيب جرجس، **أسرار الكنيسة السبعة**، ص 149.

وجاء فى القانون التاسع من قوانين القديس باسيليوس الكبير 379م: "إن الرب إلهنا ساوى بين الرجل والمرأة في المنع من الطلاق إلا لعلة الزنا، وقد جرت العادة أن تبقي النساء أزواجهن وإن وقعوا في الخطيئة، أما الرجل إذا هجرته امرأته فقد يأخذ غيرها، ولو كان هجرها مسببا عن خيانته الزوجية"[80]. وفي قانونه الحادي والعشرين ما نصه: "إن الرجل المتزوج الذي يرتكب الفحشاء مع امرأة عزباء يعاقب بشدة، ولكن ليس لدينا قانون لاعتباره زانيا، وتلزم زوجه بأن تبقى مساكنة له، وإذا ارتكبت الزوجة الفحشاء يحكم بطلاقها، وإذا أبقاها الرجل عنده لا يعد من الأتقياء، هذه هي العادة، ولكننا لا نرى لها سببا معقولا"[81].

وسئل القديس تيموثاوس الإسكندري 372م: "إذا أصاب المرأة مس إلى درجة تدعو إلى ربطها بالسلاسل، وكان الرجل لا يحتمل الحرمان فهل يجوز أن يتزوج امرأة أخرى؟ فأجاب: "كل ما أستطيع أن أقول أن الرجل إذا أخذ امرأة أخرى يعد زانيا"[82]، وفي بعض النسخ أنه أجاب بـ: "هذا الأمر قد يتداخله فسق كما يبين لي، فما عندي ولا أجد ما أجاوب به عن ذلك"[83]، وجوابه وإن كان في ظاهره منصب على ما يتعلق بالزواج الثاني، إلا أنه متضمن لمنع الطلاق، لأن فحوى قوله المنع من الارتباط بأية زوجة أخرى بعد الزوجه الأولى، مما يعني ديمومة الزيجة الأولى ومن ثم تحريم الطلاق.

ويقول القديس غريغوريوس اللاهوتي 391م: "إن شريعتنا تحرم الطلاق، وإن كانت الشرائع المدنية تحكم بخلاف ذلك"[84]. ويقول يوحنا ذهبي الفم 407م: "لا يجوز للمتزوجين الانفصال عن بعضهما البعض بسبب دنس نظرتهم للعلاقة الجسدية "أوصيهم لا أنا بل الرب"، هذه وصية إلهية من يكسرها يخطئ في حق الوصية الإلهية"[85]. ويقول أيضًا: "فكما أن العبيد الفارين لا يزالون مكبلين بسلاسل العبودية وإن هجروا بيت سيدهم، كذلك النساء وإن تركن

80- حنانيا إلياس كساب، **قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة**، ص 887.

81- المصدر السابق، ص 889.

82- المصدر السابق، ص 910.

83- حبيب جرجس، **أسرار الكنيسة السبعة**، ص 150.

84- المصدر السابق.

85- القمص تادرس يعقوب، **تفسير رسالة كورنثوس الأولى**، كنيسة مارجرس، مصر، ط 1، 1983م، 7/ 10.

أزواجهن التي تلزمهن وتحكم عليهن بالزنا[86]، وهذه الشريعة تلزم أيضًا الرجل.. فلا تذكروا لي الشرائع التي وضعها الوثنيون والتي تقول أن يعطى كتاب طلاق للمرأة وتطلق"[87].

ويقول القديس أغسطينوس 430م: "إنها لشريعة تعلمها الكنيسة، أنه لا يجوز أن يترك الرجل امرأته العاقر ليأخذ امرأة أخرى كثيرة النسل، فمن يفعل ذلك يجرم بالزنا في حق الشريعة الإنجيلية"[88] . ويقول أيضًا: "لقد أعطي هذا لنا كي نفهم أنه لا يطلق الواحد الآخر مادام الاثنان مؤمنين"[89].

وجاء في القانون السابع والثمانين من قوانين مجمع ترولو 692م: "إن المرأة التي تترك زوجها وتلتصق برجل آخر تعد زانية.. أما الذي يترك المرأة التي تزوج بها شرعا، ويأخذ امرأة غيرها فقد ارتكب جريمة الزنا بحسب حكم الرب، وقد حدد آباؤنا أن من كانوا على هذه الصفة يجب أن يبقوا مع النائحين سنة، ومع السامعين سنتين، ومع الراكعين ثلاث سنوات"[90]، والمراد أنهم قد أصابوا ذنبا يستلزم التوبة مع النائحين والمصلين.

وجاء في **طبقات الأطباء**، أن خليفة المسلمين أبا جعفر المنصور أهدى لطبيب من النصارى يدعى جرجس أو جورجس ثلاث جوار فردهن، فسأله المنصور: "لم رددت الجواري؟ قال له: هؤلاء لا يكونون معي في بيت واحد، لأنا نحن معشر النصارى لا نتزوج بأكثر من امرأة واحدة، وما دامت المرأة في الحياة لا نأخذ غيرها"[91]. ويقول ساويرس بن المقفع 987م: "الطلاق لا يجوز عندنا بعد عقد النكاح بالصلاة والدعاء والبركة وحضور الإمام إلا بالفاحشة

86- هكذا في الأصل، وهو يريد هنا أن العبد وإن فر من سيده فإنه يظل عبدا له، فكذلك المرأة وإن تركت زوجها ـ بطلاق أو بدونه لعدم اعتباره الطلاق ـ فإنها تظل زوجته، فإذا ما تزوجت من غيره فإنها تدخل في حكم الزانية، والله أعلم.

87- الأب كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، دار المشرق، بيروت، ص 21-22.

88- حبيب جرجس، **أسرار الكنيسة السبعة، ص** 150.

89- القمص تادرس، **تفسير رسالة كورنثوس الأولى**: 7/ 10.

90- حنانيا إلياس كساب، **قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة**، ص 601.

91- أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص 184-185.

المثبتة، وهي الزنا فقط"[92]. ويقول البابا كيرلس الثاني 1092م في القانون الثالث والعشرين من قوانينه الكنسية: "أي نصراني له امرأة وتزوج بأخرى فى حياتها ويجمع بينهما من غير علة الزنا للطلاق هو محروم، وكل كاهن يعلم به ويقر به فهو ممنوع إلى حين يفرق بينهما ويترك الثانية ويعود إلى الأولى ويتوب، وإن كان كاهن فيقطع وليس له توبة"[93].

وجاء فى قوانين البابا غبريال الثاني بن تريك 1145م ما نصه: "انتهى إلى ضعفي أن قوما قد طرحوا نواميس الله، وتخلوا عن نسائهم، واتخذوا عليهم النساء السراري. من كان على هذه القضية واستمر عليها، فليس له نصيب مع شعب الله إلى أن يعود ويرجع عن غيه وقبح فعاله، ومن تمادى على هواه ورأيه فهو والامرأة التي معه ومن أزوجها له تحت الكلمة القاطعة وليس هو فى حل ولا سعة"[94].

ومن مجمل هذه النصوص يتضح لنا موقف النصارى الرافض ـ في الجملة ـ لتشريع الطلاق، كما نلحظ تباينا في جواز الاستثناء للطلاق إذا ما حفت بالحياة الزوجية ما يدعو إلى انفصالها، وهو ما يبرر موقف الكنائس في اختلافهم في حكم الطلاق كما سيأتي.

المبحث الثاني: حكم الطلاق عند النصارى:

يمثل الزواج عند النصارى رباطا دائما لا يقبل الانحلال، ويبالغ معظم النصارى ـ كالأرثوذكس والكاثوليك ـ في نظرتهم للزواج، فيجعلونه سرا من أسرار الكنيسة التي يصبغون عليها شيئا من القداسة الإلهية، علاوة على كونه رباطا دائما غير قابل للانحلال في الجملة، أما البروتستانت فيؤكدون على ديمومة الزيجة وعدم قابليتها للانفصال إلا أنهم لا يعتقدون أنها سر من أسرار الكنيسة المقدسة. يقول القمص الأرثوذكسي ميخائيل مينا: "عدد الأسرار سبعة[95]، هي: المعمودية، المسحة (الميرون)، الافخارستيا، التوبة (الاعتراف)، مسحة

92- أثناسيوس المقاري، **الدبلة والإكليل**، دار نوبار، القاهرة، 2005م، ط2، ص 243.

93- الأنبا يوساب، **تاريخ البطاركة**، ص 213.

94- مجدي صادق، **الطلاق في الشريعة المسيحية**، 1995م، ط1، ص 18.

95- يؤمن النصارى عموما بأسرار سبعة ـ باستثناء البروتستانت فإنهم يقتصرون على سرين فقط ـ، يهيلون عليها شيئا من القداسة والتعظيم، وهي في معتقدهم تدل على سر المسيح نفسه. انظر: الأب صبحي اليسوعي، **المعجم المسيحي**، ص 38.

المرضى، الزيجة الشرعية، الكهنوت"[96]. وجاء في **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**: "أسرار العهد الجديد سبعة، وهي من وضع المسيح: المعمودية، والتثبيت، والافخارستيا، والتوبة، ومسحة المرضى، والكهنوت، والزواج، وتتصل هذه الأسرار بكل المراحل وكل الظروف الهامة في حياة المسيحي، فهي تهب الولادة والنمو والشفاء والاستعداد لرسالة المسيحيين في حياتهم الإيمانية"[97]. ويقول القس البروتستانتي جيمس أنس: "أسرار الكنيسة ـ يريد كنيسته البروتستانتية ـ اثنان فقط، وهما: المعمودية والعشاء الرباني"[98].

ومن أعظم أسباب انحلال الزواج بين الزوجين الطلاق، وتعد شريعة الطلاق من الشرائع التي حصل فيها خلاف كبير بين أتباع الأديان السماوية ـ كما تقدم ـ، فاليهود تساهلوا كثيرا في إباحته إلى درجة إهانة المرأة وابتذالها فيه، يقول الرابي هِليل: "للزوج أن يطلق زوجته ولو أحرقت طبخته"[99]، ويقول الرابي عقيبا: "للزوج أن يطلق زوجته حتى وإن كان السبب أنه وجد أخرى أجمل منها"[100]. وقابلهم النصارى كما سيأتي بيانه، ووقف الإسلام وسطا عدلا بين المانعين والمبيحين بإطلاق. وفي هذا المبحث سأتناول حكم الطلاق عند كل طائفة من طوائف النصارى، مع بيان ضوابطه لمن يبيحه منهم.

المطلب الأول: الطلاق عند الأرثوذكس:

يؤمن النصارى الأرثوذكس بسبعة أسرار للكنيسة، ويقولون أن المسيح وضعها "في كنيسته لينال بها المؤمنون نعما وعطايا تفتح لهم الطريق إلى ملكوت السماوات، وتعينهم على السير في هذا الطريق"[101]، وقد تقدم أن أحد هذه الأسرار السبعة: سر الزواج. والزواج عندهم رابطة مقدسة بين الزوجين، يقول الأنبا غريغوريوس: "الزواج المسيحي ليس هو مجرد عقد بين

96- ميخائيل مينا، **موسوعة علم اللاهوت**، ص 205.

97- المطران يوحنا منصور وآخرون، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، المكتبة البولسية، لبنان، 1999م، ص 374.

98- جيمس أنس، **علم اللاهوت النظامي**، ص 603.

99- **المشنا**، 3/ 318.

100- أثناسيوس المقاري، **الدبلة والإكليل**، ص 238.

101- بيشوي حلمي، **عقائدنا المسيحية الأرثوذكسية**، دار نوبار، القاهرة، 2007م، ط1، ص 615.

رجل وامرأته، وهو ليس كعقد تجاري بين اثنين يمكن أن ينحل في أي وقت من الأوقات باتفاق الطرفين.. الزواج المسيحي في مفهومنا: أن هناك طرفا ثالثا غير الرجل والمرأة، هذا الطرف الثالث هو الله الذي يجمع بين الرجل والمرأة، ويربط بينهما بالروح القدس"[102]. ويعتمد النصارى الأرثوذكس على ما ورد في **متى** من المنع من الطلاق إلا لعلة الزنا أو وفاة أحد الزوجين، وكان العمل على هذا الأصل في الكنيسة الأرثوذكسية منذ القدم، ويبررون ما ورد في النصوص الأخرى من المنع عن الطلاق إجمالا دون تقييده بعلة الزنا، بأنه اكتفاء من الكتاب المقدس بما ذكر في بدايته ـ أي في **متى** ـ. يقول القس أنطونيوس فكري عند تفسيره لما ورد في **كورنثوس**: "وأما المتزوجون فأوصيهم لا أنا بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها، وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها، ولا يترك الرجل امرأته"، يقول: "يقصد الرسول ـ بولس ـ أن المسيح سبق وعلم بهذا، أن لا تنفصل المرأة عن رجلها، فالمسيح علم بأنه لا طلاق إلا لعلة الزنا، وبولس لم يشر لموضوع الزنا كعلة للطلاق، فهو لا يقدم بحثا كاملا عن الموضوع"[103].

ولأثر النفوذ الروماني على الكنيسة الأرثوذكسية القديمة، فإن الكنيسة تأثرت بالتشريع الروماني في موضوع الطلاق، وتوسعت في أسباب الطلاق بما لم يكن موجودا عند أوائل النصارى، يقول الدكتور عبدالرحمن الصابوني: "ويمكننا القول بأن الكنيسة الشرقية تميزت عن الكنيسة الغربية بتشريعاتها وخاصة في موضوع الزواج والطلاق، حيث أجازت التطليق على نطاق واسع مما لم يكن معروفا قبل الانقسام الكنسي من جهة، ولم تعرفه الكنيسة الغربية حتى الآن من جهة أخرى، وسبب هذا كما يذكر الكتاب تأثر الكنيسة الشرقية بالبيئة التي نشأت وترعرعت فيها، وخاصة القوانين الرومانية التي كانت تبيح الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل"[104].

ولما جاء الفتح الإسلامي لمصر، رأى النصارى الأرثوذكس في شريعة الإسلام ما هو أقرب إلى الفطر السليمة، وأرأب لصدع الحياة الشخصية حال عدم التوافق بين الزوجين، فتأثروا

102- الأنبا غريغوريوس، **الزواج في المفهوم المسيحي**، مكتبة الأنبا غريغوريوس، القاهرة، ص 6.

103- أنطونيوس فكري، **تفسير رسالة كورنثوس الأولى**، كنيسة العذراء، القاهرة، 2010م، ص 97.

104- عبدالرحمن الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر، دمشق، 1968م، ط2، 1/ 42.

ثانية بما ورد في تشريع الإسلام من أحكام في شأن الطلاق، لذا فقد حصل من بعضهم الطلاق لزوجاتهم، مع أن كنيستهم كانت في حينها تمنعه منعا باتا. يقول القس منسي يوحنا: "وجرى في أيام البابا سيمون الـ: 42 أن قوما من الأقباط تركوا نساءهم وأخذوا غيرهن، فجعل الأساقفة يردعونهم عن هذا العمل، فاغتاظوا منهم، ومضوا على الوالي[105]، وقالوا له: إن الأساقفة منعونا عن الزواج، واضطرونا إلى ارتكاب فعل الزنا، فغضب وجمع الأساقفة من كراسيهم إلى مدينة الإسكندرية، فاجتمع منهم 64 أسقفا، ولم يعلموا سبب حضورهم، ولما علموا السبب اطلعوا الوالي على الحقيقة[106]، وبعد مناقشة فيما بينهم حكموا بقطع أولئك القوم إن لم يتركوا النساء الغريبات"[107]. وعلاوة على تأثر النصارى بالشرائع الأخرى، تمثل صعوبة ومشقة تشريع الطلاق عندهم سببا رئيسا في التغير في حكم ومبررات الطلاق. وعلى هذا فإن النصارى الأرثوذكس مروا بمراحل متعددة في موقفهم من الطلاق، لكن في الجملة اعتمدوا على القول بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، واستندوا في ذلك على ما ورد في كتابهم المقدس وما نقل عن باباواتهم ـ كما تقدم ـ. وبتتبع تاريخ الكنيسة الأرثوذكسية يمكن القول بأن أول توسع مقنن في تشريع الطلاق يرجع إلى الصفي العسال الأرثوذكسي في القرن الثالث عشر الميلادي، حينما قرر الأسباب التي بموجبها تطلق المرأة من زوجها. يقول القس أثناسيوس المقاري: "فأسباب فسخ الزواج في قوانين الصفي العسال هي:

1- رهبنة المتزوجين برضاهما معا.

2- امتناع أحد المتزوجين عن مجامعة قرينه، إما لسبب طبيعي كالعنة والخنثى، أو لسبب عضوي كالخصي والجنون، أو الأمراض القاطعة كالجذام والبرص، وقد ألحق بهذه الحالة انقطاع خبر أحد الزوجين سنين كثيرة لأسر أو لغيره.

3- امتناع حصول التعاون في المعيشة بين الزوجين، إما لزنا الزوجة، أو لكيد أحد الزوجين

105- هو عبدالملك بن مروان رحمه الله.

106- الحقيقة من وجهة نظره هو، لا أنها حقيقة في أصلها.

107- القس منسى يوحنا، **تاريخ الكنيسة القبطية**، ص 312، وانظر الأنبا يوساب، **تاريخ البطاركة**، ص 88.

للآخر بإفساد حياته، أو إفساد عفته"[108].

وقد تأثر بالصفي العسال من جاء بعده كالبابا كيرلس بن لقلق فقد قرر ما ذكره الصفي العسال وزاد عليه[109]. يقول البابا كيرلس: "الزيجة تنفسخ بثبوت الزنا على المرأة، وبرهبنة المتزوجين برضاهما معا، وبأن يدبر الرجل على فساد عفة زوجته، أو يدبر أحدهما على فساد حياة الآخر، وبأن تكون الزيجة مما تقدم ذكره من الزيجات الممنوعة لا المكروهة بقسميها. وبحدوث ما يمتنع عن الاجتماع المقصود بالزيجة... والتي تصرع كثيرا أو بها جذام أو برص... وإذا ثبت زنا المرأة فرّق بينهما... وإذا أسر أحد الزوجين وغاب سبع سنين، ولم يعلم هل هو حي أم لا؟ فللزوجة أن تتزوج بغيره"[110]. ونلحظ من قوله "وبحدوث ما يمتنع عن الاجتماع المقصود بالزيجة" أنه قد فتح الباب على مصراعيه، ولم يعد الطلاق محصورا بعلة الزنا، فكل ما يعارض مقصدا من مقاصد الزواج من الألفة والمودة والسكن وغيرها يعد ـ في قوله ـ مبيحا للطلاق، وهذا يمثل تحولا كبيرا في موقف الكنيسة الأرثوذكسية من الطلاق، خاصة وأنه صادر من بطريرك الكنيسة في زمانه، بل واعتمدت قوانينه هذه بين الكنائس، يقول ابن كبر في حديثه عن قوانين البابا كيرلس: "جمعت باتفاق الأساقفة والأراخنة، وحرِم من خرج عنها، وتقع في خمسة أبواب، وتاريخها 955[111]، ووقّع عليها البابا والأساقفة، وأرسلت للإيبارشيات[112]،

108- أثناسيوس المقاري، **الدبلة والإكليل**، ص 243.

109- محمود شعلان، **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام**، دار العلوم، الرياض، 1403هـ، ص 485-486، أثناسيوس المقاري، **الدبلة والإكليل**، ص 244.

110- الأنبا يوساب، **تاريخ البطاركة**، 1/ 104.

111- التاريخ هنا بالقبطي، ويقابله بالميلادي 1239م، وتذكر بعض المصادر ما يقابل بعض مناسباتهم الدينية بالتاريخ الميلادي، وبعد تأمل التاريخ القبطي، ظهر لي أنه من غير الممكن مقابلة التاريخ القبطي بالميلادي، ولا تحديد المواعيد اللاحقة تحديدا مطلقا، نظرا لاختلاف التقويمين، وقد أعاد البابا غريغوريوس الثالث عشر دراسة التقويم القبطي فوجد فرقا بينه وبين التاريخ الإفرنجي. انظر: الأنبا غريغوريوس، **الأعياد المسيحية**، جمعية الأنبا غريغوريوس، القاهرة، 2005م، ص 66، **كنيستي الأرثوذكسية**، ص 270-272.

112- الإيبارشية: هي المقاطعة أو الإقليم الخاضعة لسلطة أسقف، وبعض النصارى يقيدها بأن لا تكون هي العاصمة، انظر: صبحي اليسوعي، **معجم الإيمان المسيحي**، ص 6، والراهب أثناسيوس، **معجم المصطلحات الكنسية**، 1/ 140.

ليعتمد على نصوصها وتطبيقها"[113][114]. ثم جاء ابن كبر بعد ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي فأقر ما ذكره ابن العسال في مجموعه وزاد عليه حالة وجود الزوج مع امرأة أخرى في منزل الزوجية الذي تقيم فيه زوجته الأصلية، أو ارتكابه هو جريمة الزنا وعدم توبته منها[115].

ثم جاء القمص فيلوثاوس في القرن التاسع عشر الميلادي فألف كتابه **الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية** وذكر فيه مباحث خاصة بمسائل الزواج والطلاق، ومما جاء فيه: "اعلم أن الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية، فليس للإنسان أن يطلق امرأته بمجرد اختياره أو يفارقها بحسب إيثاره، وإنما الزيجة ما عدا انحلالها بالموت على ما سيذكر في محله تفسخ أيضا بأسباب وضعية شرعية"[116]، وقد سار فيلوثاوس في مصنفه على منهج ابن العسال في شروط إيقاع الطلاق وأضاف لها إضافات أخرى، حيث إنه أوصل الأسباب المبيحة للطلاق إلى عشرة أسباب[117]، ومن أبرز إضافاته على ما ذكر ابن العسال ما يلي:

1- ذكر في السبب الأول: أن عدم رضى الزوجين أو أحدهما عن الآخر، إن كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا، فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق[118].

2- ذكر في السبب السابع: "إذا حدث لأحدهما بعد الزواج ما يمتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن برؤها..، ورغب المعافى منهما الفرقة، بعد أن تكون مضت له مدة ثلاث سنوات مستمرا مع قرينه من عهد ما أصيب بذاك المرض المانع، ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي، وتحقق ذلك جليا، يجاب وتفسخ الزيجة"[119].

3- ذكر في السبب الثامن: خروج أحد الزوجين من الديانة النصرانية، واشتهار ذلك عنه،

113- هكذا في الأصل، والمراد اعتماد تطبيق تلك القوانين.

114- أبو البركات ابن كبر، **مصباح الظلمة في إيضاح الخدمة**، مكتبة المحبة، القاهرة، ص141-142.

115- انظر: أثناسيوس المقاري، **الدبلة والإكليل**، ص 244.

116- الأيغومانوس فيلوثاوس، **الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية**، مطبعة التوفيق، مصر، 1896م، ص 19.

117- انظر: المصدر السابق، ص 19 وما بعدها.

118- المصدر السابق، ص 20.

119- المصدر السابق، ص 23.

وانقطاع الرجاء في عودته ثانية للنصرانية، فحينئذ يفرق بينهما[120].

4- ذكر في السبب التاسع: غياب أحد الزوجين عن قرينه مع جهل سبب غيابه لمدة تزيد على خمس سنوات، أو علم سبب غيابه وغلب على الظن أن غيابه سيزيد على خمس سنوات كالأسر مثلا، فيجوز فسخ الزواج[121].

5- في السبب العاشر ذكر أن كل ما يضر بنظام الزواج، ولم يمكن معالجته لمدة ثلاث سنين، فيجوز حل رباط الزوجية[122].

وما ذكره في السبب العاشر ـ في واقع الأمر ـ يتضمن أمرين. الأول: شموليته لجميع ما ذكر من الأسباب السابقة، وكفايته عنها، والثاني: فتح الباب لأسباب الطلاق ثانية على مصراعيه.

ومن مجمل ما تقدم يمكن أن نلحظ أمورا:

* هناك توسع كبير لدى الأرثوذكس في حكم الطلاق وأسبابه المبيحة له، خلافا لما يزعمونه من نص كتابهم المقدس على حصر إباحة الطلاق في علة الزنا.
* جل من توسع في أمر الطلاق لا يذكر عبارة "الطلاق" تحاشيا للمخالفة الصريحة لنص كتابهم، لذا يعبرون بدلا عن ذلك بمصطلح "الفسخ"، إلا أن ذلك لا يغير من الحقيقة شيئا، فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والعبارات، ومما يؤكد ذلك، أن الذين توسعوا في تعداد أسباب فسخ الزواج يذكرون من ضمن الأسباب الزنا، مما يدل على أن المعنى واحد.
* تأثر الكنيسة في تشريع الطلاق وأسبابه المبيحة له بتشريعات الأديان الأخرى، وعلى رأسها الإسلام، وقد ظهر لنا أن الصفي ابن العسال وهو من متقدمي النصارى وقد عاصر الدولة الإسلامية، فظهر أثر ذلك في توسعه في القوانين المبيحة للطلاق، يقول توفيق فرج ـ وهو نصراني ـ: "وقد رجع أيضًا ابن العسال إلى كتب الفقه الإسلامي، وبوجه خاص إلى كتب أبي إسحاق الشيرازي في المذهب الشافعي، وقد أجمع الباحثون

120- المصدر السابق، ص 23.

121- المصدر السابق، ص 23-24.

122- المصدر السابق، ص 24-25.

على أن كتاب ابن العسال يعتبر فذا[123] في تاريخ الشريعة المسيحية الشرقية"[124].

وقد ظل هذا التخبط في التشريع الكنسي لأمر الطلاق في الكنيسة الأرثوذكسية إلى وقتنا المعاصر، ففي كنيسة الأقباط الأرثوذكس نجد أن العمل بما صدر في المجموع الصفوي لابن العسال ظل مستمرا بين النصارى الأقباط، وفي عام 1938م أصدر المجلس الملي مجموعة من القوانين المبيحة للطلاق زاد فيها على الطلاق لعلة الزنا أمورا أخرى، وبقي الأمر كذلك حتى جاء البابا كيرلس السادس في عام 1962م فأصدر قرارا كنسيا بتحريم الطلاق إلا لعلة الزنا، وأن الزواج المسيحي لا ينحل إلا بذلك، ومما جاء فيه: إن أحوال الأقباط الشخصية تتصل بصميم العقيدة وتعاليم الدين المسيحي التي وضعها السيد المسيح له المجد ورسله الأطهار مع عدم الالتفات إلى قانون أو مشروع أو اقتراح يتعارض معها، على أن يأتي القانون الجديد موافقا لمبادئ الدين، وتعاليم الكنيسة الأرثوذكسية ـ إلى أن قال ـ لا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنا لا يجوز زواج المطلقة، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة، تحكم بالزنا على الزوج وعلى المرأة في مثل هذا الزواج لا زواج للرجل الذي طلق امرأته بغير علة الزنا، والسبب في هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته، وأن طلاقه منها بغير علة الزنا هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية[125]. ثم جاء بعده البابا شنودة الثالث في عام 1971م فأكد ما سبقه إليه كيرلس السادس، ومما قاله في ذلك: "ولم يسمح السيد المسيح بالطلاق في حالة الزنا إلا لأن الزوجة قد خطت في ذلك عمليا يوم زناها، لأنها بهذا الزنا تكون قد حطمت مبدأ الجسد الواحد تحطيما، وذلك لأن جسدا ثالثا قد دخل بالزنا في الاتحاد الذي ربطه الله ففصم عرى روابطه"[126].

ونظرا لمخالفة هذا القول للفطر السليمة وحاجة الناس، فإن الكنيسة تتبنى القول السابق علانية كأسباب رئيسة للطلاق، ثم تدرج تحتها أمورا أخرى قد لا تكون هي ذات

123- وما ذاك إلا لنقله كثيرا عن تشريع الإسلام.

124- توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الدار الجامعية، بيروت، 1980م، 1/ 41.

125- انظر: نسيم عبيد، "لائحة 1938م وقداسة البابا كيرلس السادس" مقال منشور في موقع "الأقباط متحدون" بتاريخ: 12/ 6/ 2010م.

126- البابا شنودة الثالث، **شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية**، ص 44.

ما ذكروا لكنهم يوردونها على أنها من قبيلها، وفي ذلك يقول الأنبا غريغوريوس: "ردا على خطابكم بخصوص أسباب الطلاق في الكنيسة الأرثوذكسية ... أرى أن هناك ثلاثة أسباب رئيسية لانحلال الرابطة الزوجية: الأول: علة الخيانة الزوجية أو الزنا. والثاني: موت أحد الطرفين. والثالث: اعتناق أحد الطرفين دينا آخر غير الدين المسيحي الذي ارتبط الزوجان في ظل شريعته. على أن هناك أحوالا أخرى تندرج تحت سبب أو أكثر من الأسباب الثلاثة المذكورة في الكتب المقدسة وإن لم ترد نصا في أقوال السيد المسيح أو الآباء الرسل وهي أسباب تعد في حكم الأسباب السالفة وإن لم تكن هي عينها. فإذا كان الزنا يعد سببا لانحلال الرابطة الزوجية فإنه إن دفع أحد الزوجين قرينه إلى الزنا، سواء بالحض والإغراء أو بالضغط والإكراه فهذا الدفع هو في حكم الزنا، وإذا كان المرض الطويل الذي لا يرجى منه شفاء أو الغيبة المنقطعة التي لا يرجى منها عودة هي أيضا من الأسباب التي تغري أحد الطرفين على الزنا، لأنه لا يقدر أن يضبط نفسه طاهرا فإن هذين السببين يعدان أيضاً في حكم الزنا"[127].

ولا تزال الكنيسة القبطية الأرثوذكسية تعاني ـ إلى يومنا ـ هذه الازدواجية غير المبررة في الحكم. وإذا نظرنا إلى كنيسة الروم الأرثوذكس نجد أنهم توسعوا ـ أيضًا ـ في الأسباب المبيحة للطلاق، ولم يتوقفوا على علة الزنا الصريحة، بل أدرجوا ما هو مظنة الزنا في الزنا. جاء في المادة 68 من **قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس**: "لأي من الزوجين المتضررين أن يطلب طلاق الآخر لعلة الزنا أو ما هو بحكم الزنا، شرط أن يقدم البينة على ذلك، وعلى أن يعود للمحكمة حق التقدير بوصف ما هو بحكم الزنا"[128]. وفي المادة 69 جاء ما نصه: "يعد بحكم الزنا تطبيق أحكام المادة 68 بناء على طلب الزوج، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- إذا وجدها يوم الزواج ثيبا ـ أي فاقدة البكارة ـ، إلا إذا كان عالما بأمرها قبل الزواج، فيترتب عليه أن يرفع الأمر فورا إلى الرئاسة الروحية المحلية و أن يثبت ذلك.

ب- إذا طلب إليها زوجها مرارا عدم التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة ولم تمتنع.

127- الأنبا غريغوريوس، **موسوعة الأنبا غريغوريوس**، شركة الطباعة المصرية، القاهرة، 9/ 222-225.

128- **قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس**، المادة 68.

ج- إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيت الزوجية دون رضاه في مكان مشتبه به، إلا إذا كان زوجها قد طردها من منزله، أو مارس العنف حيالها، فلها حينئذ أن تلجأ إلى بيت والديها أو إحدى نسيباتها، وفي حالة عدم وجودهم فإلى مكان أمين لا شبهة فيه.

د- إذا حكمت المحكمة عليها بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت، أو بالدعوة إلى بيت الزوجية فامتنعت دون عذر مقبول عن تنفيذ الحكم، خلال المدة التي حددت لها لذلك.

هـ- إذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي"[129].

وكذلك كنيسة الأرمن الأرثوذكس لم يحصروا الطلاق بعلة الزنا، فقد جاء في المادة 62 من **قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس**: "يمكن طلب فسخ الزواج للأسباب الآتية:

أ- بسبب زنا الزوج أو الزوجة.

ب- إذا كان أحد الزوجين حاول قتل الآخر، أو إذا حكم على أحد الزوجين بسبب جناية شائنة.

ج- إذا كان أحد الزوجين عامل الآخر معاملة عنيفة شرسة لا تطاق، أو إذا عاش عيشة سيئة لدرجة أن أصبحت المساكنة معا غير ممكنة.

د - إذا اعتنق أحد الزوجين دينا غير الدين المسيحي.

هـ- إذا كان أحد الزوجين تهرب من موجبات الزوجية، وتمنع مدة سنتين بصورة مستمرة عن مساكنة الآخر.

و- إذا جن أحد الزوجين من مدة ثلاث سنوات، وثبت بشهادة الأطباء الاختصاصيين أنه لا يمكن شفاؤه.

ز- إذا غاب أحد الزوجين عن البيت، ولم يمكن معرفة وجوده بعد أن يمر على غيابه خمس سنوات متوالية"[130].

وكذلك كنيسة السريان الأرثوذكس لم يحصروا الطلاق بعلة الزنا، فقد جاء في المادة 54 من **قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس**: "لا يتم فسخ عقد الزواج إلا بحكم المحكمة

129- **قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس**، المادة 69.

130- **قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس**، المادة 62.

الروحية بناء على الأسباب الآتية بعد طلب أحد الزوجين:

1- إذا كانت الزوجة قد انتحلت صفة البكارة، وظهرت بعد الدخول بها أنها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمية.

2- إذا زنت متعمدة غير مغصوبة، وكانت سنها تزيد على أربع عشرة سنة.

3- إذا تعودت السكر واللهو مع رجال غرباء بدون علم زوجها ولم تنته، رغم إرشاد كاهن الأبرشية أكثر من ثلاث مرات.

4- إذا أتلفت الزوجة زرع الرجل عمدا.

5- خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي، واشتهار أمره بذلك.

6- إذا جن أحدهما جنونا مطبقا غير قابل للشفاء، وذلك بشهادة الأطباء الاختصاصيين"[131].

وهكذا نلحظ أن كل كنيسة من كنائس الأرثوذكس اتخذت أسبابا غير الأسباب التي كان عليها آباء كنيستهم، وتوسعوا في أمر الطلاق، وما ذاك إلا دلالة على التحريف الذي طال كتابهم المقدس، فقد احتاجوا لمخالفة نص الكتاب، وإن زعموا أن ما ذكروه من أسباب يدخل في حكم الزنا، إلا أنها تظل ليست زنا ولا يصدق عليها اسمه، لكنهم اضطروا لذلك اضطرارا لحاجة الناس إليه.

المطلب الثاني: الطلاق عند الكاثوليك:

يلتزم الكاثوليك في مرجعيتهم الدينية ببابا الفاتيكان، وليس لكل طائفة من طوائفهم مرجعية مستقلة كما عند الأرثوذكس، لذا فمن غير المستغرب أن يكون تشريعهم موحدا، لالتزامهم بمرجعية واحدة. وقد تقدمت الإشارة إلى موقف الكاثوليك من الزواج، واعتباره سرا من أسرار الكنيسة المقدسة، جاء في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية: "الوثاق الزوجي يقيمه إذن الله نفسه، فينجم عن ذلك أن الزواج المعقود والمكتمل بين معمدين لا يجوز أبدا حله، هذا الوثاق المنبثق عن الزوجين بفعل إنساني حر، وزواج مكتمل، هو واقع لا يقبل النقض من بعد، وينشئ ميثاقا يكفله الوفاء الإلهي. وليس في مقدور الكنيسة أن تتصدى لهذا الترتيب الذي شاءته الحكمة الإلهية"[132]. فالكاثوليك يبالغون في نظرتهم إلى الزواج، وبالتالي فهم يحرمون الطلاق

131- **قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس**، المادة 54.

132- المطران يوحنا منصور وآخرون، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، ص 487.

بجميع أسبابه، فحتى الزنا عندهم غير مبيح للطلاق، وهذه علامة فارقة للكاثوليك يدركها النصارى بينهم. يقول الأب جوزيف البولسي: "وتشدد رتبة الإكليل في القسم الأخير منها على طابع الأمانة الدائم وعلى ثبات الزواج، وديمومته بين الرجل والمرأة... لابد للرجل والمرأة اللذين خلقا على صورة الله ومثاله[133] من أن يسعيا لترسيخ روح الحب والأمانة بينهما، كي يتشبها بحب الله وأمانته للبشر، فلا يحق لأحد لا في السماء ولا على الأرض ولا بعد الموت أن ينقض العهد الذي أبرم بحرية بين الرجل والمرأة، وهذا ما تنشده إحدى الصلوات في رتبة الإكليل، منوهة بديمومة الزواج وخلوده"[134].

وجاء في التعليم المسيحي الكاثوليكي للبالغين: "يتكلم التعليم الكنسي على العهد الزوجي على أنه صورة للعهد الذي لا ينقض بين الله والبشر، وهكذا يخلص عهدهما من سيطرة هواهما الخاص، وسيطرة مزاج الكنيسة والمجتمع البشري[135]. وفيه أيضًا: "عدم انحلالية الزواج يثبت تثبيتا خاصا بسر الزواج، واليوم بالذات من أهم واجبات الكنيسة وأشدها إلحاحا أن تؤكد قيمة الأمانة الزوجية وعدم الانحلالية، وللذين يرون الارتباط بإنسان على مدى العمر كله أمرا شاقا بل مستحيلا، عليها أن تشهد لبشرى محبة الله وأمانته لنا اللتين لا نهاية لهما، واللتين يشترك فيهما الزوجان بسر الزواج، ومنهما يستمدان العضد والسند، وبذلك تريد الكنيسة أن تعترف بالجهد الذي يقوم به الأزواج للحفاظ على الأمانة الزوجية"[136].

وفي القانون 853 من قوانين الكنائس الشرقية ما نصه: "وثاق الزواج السري في زواج مكتمل، لا تستطيع حله سلطة بشرية ولا أي سبب من الأسباب إلا الموت"[137]. ويبالغ الكاثوليك في منع الطلاق فيجعلونه متعديا إلى غير أتباعهم في الديانة، يقول الأب كميل اليسوعي: "لا يمكن أي سلطة بشرية أن تفسخ الزواج المقرر والمكتمل، وذلك لأي سبب من

133- يعتقد النصارى بأن الله خلق الإنسان على صورته تعالى، ويستدلون على ذلك بما جاء في **سفر التكوين**: "فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكرا وأنثى خلقهم". **التكوين**، 1: 27.

134- الأب جوزيف البولسي، **لاهوت الإكليل**، المكتبة البولسية، بيروت، 1996م، ط1، ص 49.

135- كيرلس سليم، **المسيحية في عقائدها**، المكتبة البولسية، بيروت، 1998م، ط1، ص 444.

136- كيرلس سليم، **المسيحية في عقائدها**، ص 446.

137- **مجموعة قوانين الكنائس الشرقية**، منشورات المكتبة البولسية، بيروت، 2002م، ط2، ص 466.

الأسباب ماعدا الموت. حتى الزواج بين شخصين غير مسيحيين تعده الكنيسة خاضعا لعدم الانفصام، لأنها تقول بأن الطبيعة البشرية نفسها فضلا عن الشريعة الإنجيلية تقضي بنفي الطلاق من الزواج"[138].

ويبرر الكاثوليك موقفهم المتشنج من الطلاق بأنه يخالف قداسة أسرار الكنيسة، يقول القس فيليب بيغري: "تشريع الكنيسة الكاثوليكية تجاه المطلقين الذين تزوجوا ثانية، كثيرا ما يبدو للعديد من المعاصرين أقسى من اللازم، لكنها ـ الكنيسة ـ لكي تظهر عظمة السر الكنسي، تحافظ على مبدأ عدم قابلية فسخ الزواج"[139]. ويعتمد الكاثوليك في موقفهم من الطلاق على ما ورد في **إنجيل مرقس**: "من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني"[140]، و**لوقا**: "كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني، وكل من يتزوج بمطلقة من رجل يزني"[141]، و**رسالة كورنثوس الأولى**: "ولا يترك الرجل امرأته"[142].

يعلق الأب كميل اليسوعي ـ وهو أوسع من وقفت عليه من المعاصرين اهتماما بالرد على المخالفين في الطلاق ـ على ما ورد في **مرقس** و**لوقا** فيقول: "فهذان النصان أيضا لا يقبلان أي استثناء لرفض الطلاق، لا بل يؤكدان أن كل من تزوج بعد افتراقه عن زوجه فقد زنى"[143]. ويقول في تعليقه على **رسالة بولس إلى كورنثوس**: "كلام بولس أشد ما يكون الوضوح، فالطلاق غير مباح لأن السيد المسيح نفسه أمر بذلك، وإن اضطر الزوجان إلى الافتراق فلا يجوز لهما الزواج ثانية، ولا ذكر البتة لأي استثناء كالذي قد يتأتى عن علة الفاحشة"[144]. ويرد على من يستدل بنص **متى** في إباحة الطلاق لعلة الزنا بأن ذلك يجر إلى التناقض، حيث يقول: "لا شك أن التسليم بمثل هذا التفسير لِمَّا يجر التناقضات العديدة في الكتاب المقدس، أولها مناقضة نص **متى** لنصوص

138- الأب كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، ص 9.

139- فيليب بيغري وكلود دوشينو، **دليل إلى عيش أسرار الكنيسة السبعة**، دار المشرق، بيروت، 2003م، ط1، ص 192.

140- **مرقس**، 10/ 10-12.

141- **لوقا**، 16/ 18.

142- **رسالة كورنثوس الأولى**، 7/ 10.

143- الأب كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، ص 11.

144- المصدر السابق، ص 11.

بولس و**لوقا** و**مرقس**، وجميعها لا تذكر البتة ما جاء في إنجيل **متى** من الاستدراك، لا بل لا تقبل قط أن يتزوج ثانية"[145]. ثم يبين وجه الرد موضحا حالة الزنا المرادة في **متى**، فيقول: "إنها حالة أثيمة أقرب ما تكون إلى الفحشاء، وأشبه ما تكون بالزواج، حتى أجيز فيها الكلام عن الطلاق، إنها بالحقيقة حالة التسري أو المساكنة غير الشرعية التي تجمع بين شخصين لا يحق أن تربط بينهما ربط الزواج، فعندما يتكلم المسيح على إمكانية الطلاق في حالة الفحشاء، فهذا يعني أنه يجيز حل وثائق من يربط بينهما كل زواج مزعوم بني على أسس غير شرعية، وما هذا الزواج إلا فحشاء أو حالة زنا، وكأني بالمسيح يقول: لا يجوز للرجل أن يطلق امرأته، ولا أتكلم على الزواجات غير الشرعية فهي معروفة وباطلة أصلًا"[146]، ومراده بذلك أن السياق مقدر، وتقديره: أن المسيح يقول: لا تطلقوا بتاتا، أما من كان زانيا فمثله لا يدخل في سياق حديثي، لأنه بالأصل لم يكن متزوجا!

وأما ما يستشهد به الأرثوذكس من أقوال المتقدمين في إباحة الطلاق حال الزنا، فيرد عليه الكاثوليك بأنهم بشر يصيبون ويخطئون، ثم إنهم تأثروا بالبيئة الوثنية أو اليهودية التي عاشوا فيها، يقول الأب كميل اليسوعي: "وينبغي ألا يغرب عن البال أن آباء الكنيسة ورعاتها كانوا بشرا، إن علموا الكثير فقد فاتتهم أشياء وأشياء، وغالبا ما كانوا يتأثرون بالعوائد السائدة[147]، والشرائع المدنية الراهنة، وقد تأثرت الكنيسة فعلا إبان تاريخها ببعض العوائد اليهودية أو الوثنية"[148].

ومع إظهار الكاثوليك جانب التصلب في رفض كل طلاق، ونتيجة للضغط من أتباع الطائفة، رضخت الكنيسة الكاثوليكية لمبدأ المفارقة بين الزوجين ولكن دون حل العقد، فيجوز في حال عدم المصالحة بين الزوجين أن يفترقا جسديا مع بقاء رباط الزوجية بينهما قائما، وهو ما يعرف عندهم بالانفصال الجثماني أو الجسماني. جاء في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية: "هناك ـ مع

145- المصدر السابق، ص 13.

146- المصدر السابق، ص 14-15.

147- لو أدرك حقيقة كلامه ومآله لما قطع به، لأن الآباء إن كانوا قد تأثروا في جانب التشريع فلازم ذلك أن يشكك في كل تشريع فقد يكون مأخوذا من البيئة المحيطة، ولازِمه أيضا أن الآباء الأوائل على فضلهم وخيريتهم ـ في نظر أتباعهم ـ إن كانوا قد تأثروا في جانب التشريع بالبيئة المحيطة فأتباعهم المتأخرون من باب أولى.

148- الأب كميل حشيمة اليسوعي، **المسيحي والطلاق**، ص 18.

ذلك ـ أوضاع تمسي فيها المساكنة الزوجية من الوجهة العملية عبئا لا يطاق لأسباب متنوعة جدا، في مثل هذه الأحوال تقبل الكنيسة بأن يفترق الزوجان افتراقا جسديا وتنتهي المساكنة، إلا أن الزوجين يلبثان أمام الله زوجا وزوجة، ولا يحق لهما أن يعقدا زواجا جديدا. في هذا الوضع الصعب قد تكون المصالحة من أحسن الحلول إذا أمكن.

الجماعة المسيحية مدعوة إلى مساعدة هؤلاء الأشخاص ليعيشوا وضعهم بطريقة مسيحية في الأمانة لوثاق زواجهم الذي يبقى غير قابل للانفصام"[149]. وجاء في التعليم المسيحي الكاثوليكي للبالغين: "لقد اختبرت الكنيسة منذ البداية أن الزواج بين المسيحيين يمكن أيضا أن يخفق، فثمة حالات يبدو فيها فصل الزوجين السبيل الأخير الذي لابد منه، بعد فشل كل المحاولات التي تبذل بوجه معقول لإنقاذ الزواج، فهذا الفصل ممكن كنسيا"[150].

وهذا الانفصال بين الزوجين لا يبطل عندهم عقد الزواج ولا يبيح لأحد الزوجين الزواج ثانية، لأنهما لا يزالان مرتبطين برباط الزيجة الأولى، يقول حنا مالك: "الهجر الدائم أو افتراق الزوجين الدائم لا يحل الوثاق الزوجي، ولا ينهي الرابطة الزوجية، بل يبقى الوثاق قائما بين الزوجين، أي يبقى الرجل الزوج الشرعي لزوجته، وتبقى المرأة الزوجة الشرعية لزوجها"[151].

لقد سعى الكاثوليك لمعالجة مشكلة تحريم الطلاق عندهم، لمخالفته الصريحة لحاجة الحياة الزوجية، ولما أباحوا الانفصال الجسماني بين الزوجين كحل لإشكالات الحياة الزوجية وقعوا في إشكال آخر مع تشريع آخر عندهم، وهو عدم جواز الزواج الثاني للزوج والزوجة! خاصة مع تأكيدهم أن الزواج سر كنسي تم بمباركة الروح القدس وحلوله، لذا لجأوا إلى ما يعرف بالزواج المدني، وهو الزواج الذي يتم خارج الكنيسة ولا تباركه الكنيسة. جاء في التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية: "كثيرون هم اليوم في بلاد كثيرة، الكاثوليك الذين يركنون إلى الطلاق طبقا للقوانين المدنية، ويعقدون مدنيا زواجا جديدا، ولكن الكنيسة تتمسك بأنها لا تستطيع أن تعترف بصحة

149- المطران يوحنا منصور وآخرون، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، ص 490.

150- كيرلس سليم، **المسيحية في عقائدها**، ص 446.

151- حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، دار النهار، بيروت، 1978م، ط2، ص 313.

زواج جديد إذا ثبتت صحة الزواج الأول، وذلك أمانة لكلام يسوع المسيح"[152].

والكنيسة وإن كانت لا تقبل هذا الزواج إلا أنها تتعاطف مع أصحابه، جاء في التعليم المسيحي الكاثوليكي للبالغين: "أمثال هؤلاء المنفصلين الذين عقدوا زواجا مدنيا يجب الحكم فيها بإنصاف، فثمة فرق بين من يضطر ظلما على التخلي عن زواج سابق برغم جهوده النزيهة، ومن يهدم عن خطأ ثقيل منه زواجا صحيحا. من الأهمية بمكان أن نعرف أن الكنيسة لا تقصي هؤلاء المسيحيين في حالتهم الشاقة، بل على الكهنة وعلى الرعية كلها أن يظهروا لهم العطف والمحبة لكي لا يعدوا أنفسهم منفصلين عن الكنيسة التي يمكنهم ويجب عليهم أن يشاركوا في حياتها كمعمدين"[153]. والزواج المدني وإن كان خارج الكنيسة إلا أنه يظل زواجا يشبع الحاجات الجنسية لدى الزوجين، فمقتضى قولهم إباحة الزواج الثاني، ولا يكفيهم القول بأن الزواج الأول كنسي، والثاني مدني، فحتى صاحب هذا يعتبر معددا.

وفي الجملة، يظهر لنا اضطراب الكاثوليك في حكم الطلاق، وإن أظهروا منعهم منه بتاتا، ومن المناسب أن أنقل في خاتمة هذا المطلب ما صرح به أحد قساوستهم، وهو القس فيليب بيغري، حيث يقول: "ليس من الكذب بأن نقول بأن الزواج في طموح الإنجيل إلى الأمانة المطلقة أي عدم التطليق، هو جنون، ولكنه لا أقل ولا أكثر جنونا من العزوبة من أجل الملكوت"[154].

المطلب الثالث: الطلاق عند البروتستانت:

تقدم أن البروتستانت لا ينظرون إلى الزواج على أنه سر كهنوتي تختص به الكنيسة وبطاركتها، ولكنهم مع ذلك ينظرون إلى الزواج على أنه رباط يجب احترامه، ولا يصح حله لكل سبب. يقول البروتستانتي أشرف شوق: "على الرغم من انتفاء صفة "السر" عن الزواج في شريعة البروتستانت، إلا أن البروتستانت ينظرون إلى الزواج على أنه "رابطة مقدسة"، لهذا لم تتجه شريعة البروتستانت إلى فتح الباب واسعا أمام حل رابطة الزواج"[155]. ويقول القس فايز فارس: "نريد

152- المطران يوحنا منصور وآخرون، **التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية**، ص 490.

153- كيرلس سليم، **المسيحية في عقائدها**، ص 446.

154- فيليب بيغري وكلود دوشينو، **دليل إلى عيش أسرار الكنيسة السبعة، ص** 188.

155- أشرف شوق، **الزواج والطلاق في المسيحية**، مطبوعات نظرة المستقبل، القاهرة، 2008 م، ص 66.

أن نؤكد أن الزواج المسيحي بصورته المثالية التي ذكرناها، وهي الاقتران الشرعي المقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى حياتهما معا، مؤسس على أسس أصيلة في نظام الحياة والطبيعة البشرية"[156]. فالأصل في الطلاق عند البروتستانت هو المنع، ولا يبيحونه إلا لعلتين، الأولى: الزنا. الثانية: تغيير الدين. يقول مارتن لوثر: "ينهى الله عن فسخ عهد الزواج عن طريق عدم الأمانة أو الهجر، ولكنه يسمح للطرف البريء بالحصول على الطلاق عندما تثبت إدانة الطرف الآخر بالزنى"[157]. وجاء في الباب الرابع من **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية** الحديث عن الطلاق، ونصه: "الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين الزوجين. لا يجوز إلا بحكم من المجلس العمومي، وفي الحالتين الآتيتين: أولا: إذا زنى أحد الزوجين، وطلب الطلاق الزوج الآخر. وثانيا: إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة المسيحية، وطلب الزوج الآخر الطلاق"[158]. كما صرحت إبروشية الكنيسة الأسقفية في مصر وشمال إفريقيا والقرن الإفريقى بأنها "لا تسمح بالطلاق إلا في حالتي علة الزنا وتغيير الديانة لأي من طرفي الزواج"[159]. وتذهب بعض طوائف البروتستانت إلى منع الطلاق بتاتا مهما كانت أسبابه كالكاثوليك، وهذا بسبب تأثرهم بالكنيسة الكاثوليكية قبل انفصالهم عنها. يقول أشرف شوق البروتستانتي: "وقد ذهبت بعض الكنائس البروتستانتية إلى تحريم الطلاق مهما كانت الأسباب، وهذا ما أخذت به مثلا الكنيسة الإنجليكانية ـ أي الأسقفية ـ التي تأثرت بما نادى به الكاثوليك من تحريم كامل للطلاق"[160].

وحول موضوع الطلاق، تذكر المصادر أن إنجلترا كانت تدين بالولاء لروما ـ أي لبابا الكاثوليك بروما ـ وكان ملك إنجلترا هنري الثامن مناصرا لبابا روما، حتى انفصل الملك عن كنيسة روما في القرن السادس عشر بسبب موضوع الطلاق، يقول الأسقف إيسوذورس: "كان هنري الثامن ملك بريطانيا مشايعا لبابا روما وعدوا للوثر، وألف كتابا أسماه **حماية الإيمان**، دافع

156- القس فايز فارس، **زواج وطلاق المسيحيين في مصر**، ص 23.

157- مارتن لوثر، **أصول التعليم المسيحي**، المركز اللوثري للخدمات الدينية، بيروت، 1983م، ص 69.

158- **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية**، الباب الرابع، المادة: 17-18.

159- موقع إبروشية الكنيسة الأسقفية في مصر وشمال إفريقيا والقرن الإفريقى:
http://dioceseofegypt.org/main/index.php?option=com_content&task=view&id=29&Itemid=47

160- أشرف شوق، **الزواج والطلاق في المسيحية**، ص 67.

فيه عن الكاثوليكية، ولكنه أحب امرأة أخرى، وأراد تطليق زوجته بسبب زناها، فرفض البابا إكليمس السابع دعواه. ولما طلق زوجته وتزوج بأخرى حرمه البابا، فاغتاظ وأمر بعدم دفع الرسوم السنوية لروما، وأقام نفسه رئيسا لكنيسة إنجلترا"[161]. كما يظهر أثر الكنيسة الكاثوليكية على الكنيسة البروتستانتية في أمر الطلاق وما يتعلق به في مسألة التفريق الجسماني، فالكنيسة البروتستانتية تنادي بما نادت به الكنيسة الكاثوليكية من الانفصال الجسماني إن كان بين الزوجين عيب دون الزنا أو تغيير الدين. يقول أشرف شوق البروتستانتي: "وقد كان لانفصال البروتستانت عن الكنيسة الكاثوليكية تاريخيا أثره في بعض أحكام القانون الخاص بالطلاق عند البروتستانت، إذ أخذت الكنائس البروتستانتية بعض الأحكام من القانون الكنسي الكاثوليكي، ومن ذلك مثلا مسألة الانفصال الجسماني التي اعترف بها أو بما يشبهها البروتستانت إلى جانب الطلاق"[162]. ويقول القس جيمس أنس: "ولا يجوز لطرف أن يتزوج بعد الطلاق إلا إن كان طلاقه لعلة الزنا، لكن يستنتج من تعليم بولس جواز الانفصال بدون حرية الزواج لأسباب أخرى"[163]. وقد جاء في الباب الثالث من **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية** الحديث عن الانفصال الجسماني أو ما يعرف بالمفارقة مع بقاء عقد الزواج، ونصه: "إذا أصبحت عيشة أحد الزوجين منغصة مرة فوق الاحتمال، بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة، ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة، جاز للسلطة المختصة أن تحكم بها إلى أن يتصالحا"[164].

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بموقف البروتستانت من الطلاق، أن بعض متأخريهم ينادي برفض الأسباب المبيحة للطلاق ويطالب بتعديلها والتوسع فيها، وعدم حصرها بعلة الزنا أو تغيير الدين، معللين ذلك بأن تعليم المسيح وقوله الوارد في **متى**، والذي تضمن منع الطلاق إلا لعلة الزنا، إنما هو من باب المبدأ الأخلاقي لا الحكم التشريعي. يقول القس فايز فارس: "كم من زوج أو زوجة اعترف صدقا أو كذبا بارتكابه خطيئة الزنا لكي يتخلص طبقا للنص الحرفي من ارتباط الزواج، غير عابئ بأثر هذا الاعتراف على حياته أو حياة أولاده في المستقبل. إن النظرة

161- الأنبا إيسوذورس، **الخريدة النفيسة في تاريخ الكنيسة**، ص 378.

162- أشرف شوق، **الزواج والطلاق في المسيحية**، ص 67.

163- جيمس أنس، **علم اللاهوت النظامي**، ص 591.

164- **قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية**، الباب الثالث، المادة: 15.

الناموسية الحرفية لا يمكن أن تحل مشكلات الزواج، ذلك لأن الحياة الزوجية ليست مجرد تعاقد قانوني، لكنها اتحاد شخصي وشركة ومحبة وعطاء... لهذا فإن تحويل المبادئ الأخلاقية الروحية في موضوع الزواج والطلاق إلى شريعة ناموسية أدبية لا يعالج مشكلات الزواج والطلاق"[165].

ويقول القس إكرام لمعي: "فالمسيح لم يقدم تشريعا كموسى ـ مثلا ـ لكنه أعطى مبادئ عامة، تترجم بعد ذلك إلى تشريعات تختلف باختلاف المكان والزمان، فمثلا عندما قال: "سمعتم أنه قيل عين بعين، وسن بسن، أما أنا فأقول لكم: من ضربك على خدك الأيمن حول له الآخر أيضًا"، هذا ليس تشريعا لكن طلبا للصفح من المعتدى عليه لكي يصلح من أخلاقيات المعتدي. وهكذا في موضوع الطلاق عاد السيد المسيح إلى النموذجي إذ قال أن هذا من البدء، لكن عند التطبيق يصطدم هذا النموذجي مع الواقع المعاش، فالسيد المسيح يقدم مبدأ أخلاقيا أكثر منه تشريعا قانونيا"[166]. ويقول أيضًا مستنجدا كنيسته البروتستانتية: "على الكنيسة أن تضع المبدأ الأخلاقي في كفة والضعف البشري في الكفة الأخرى.. إن مسئولية من يضعون التشريعات أن يكفلوا الوسائل الجادة والملتزمة لمحاولة إصلاح العلاقات في جو الأسرة قبل أن يسمحوا بالطلاق، لكن لو كان لم يوجد طريق للخلاص من الجحيم بعد استخدام كل الوسائل الممكنة مثل اللجوء إلى الطبيب البشري أو النفسي أو الرعاية أو ... إلخ، كان الطلاق هو الحل، إن الطلاق هنا أهون الشرين، إن الطلاق في هذه الحالة هو رحمة وشفقة من الكنيسة على ضحايا البيوت المنقسمة، فلا يجب أن تزيدهم شقاء وضلالا، ولا تغلق أمامهم باب الحياة النظيفة بمنعهم عن الزواج بعد الطلاق"[167]. وتقول الأكاديمية عزة سليمان: "فإن الكنيسة تعتبر الزنا السبب الوحيد للطلاق كما ورد بالإنجيل، ونحن نرى أن ذلك هو اعتماد على تفسير ضيق للمعنى الذي أراده السيد المسيح، ذلك أن ما يواجهه الأزواج من مشاكل قد يكون في شأنه انقيادهم لخطيئة الزنا، بإصابة أحد الزوجين بالعجز الجنسي بشكل لا يمكن الشفاء منه، أو بالجنون، أو اعتداء أحد الزوجين على الآخر يمكن أن يقود الطرف الآخر للزنا. فهل ننتظر حتى يسقط الطرف

165- القس فايز فارس، **زواج وطلاق المسيحيين في مصر**، ص 37.

166- القس إكرام لمعي وآخرون، **الطلاق في المسيحية وجهة نظر إنجيلية**، طبعة القاهرة، ص 5.

167- المصدر السابق، ص 9.

البريء في الزنا أو القتل ونحاكمه كجاني أم نحكم له بالتطليق؟ ولماذا نتخلى عنه ونجبره على الحياة شرا مع من لا يحبه، ويسيء إليه، ويعامله بإساءة وقسوة، ونتركهم يواجهون طبيعتهم البشرية وغرائزهم ومطالبهم وحيدين حتى يسقطون في الخطيئة، وهو ما يوجب على الكنيسة أن تتدخل لفض العلاقة الزوجية المتردية إذا وجدت تلك الأسباب التي لا تقل جسامة عن الزنا الفعلي الموجب للطلاق. كما أن الأخذ بالتفسير الضيق لمعنى الزنا في الآية[168] قد يجعل من كل البشر زناة، والتزمت في التفسير الضيق منه إهدار للطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان، والأجدر بالكنيسة أن تجد حلا لما يعانيه الأزواج فى تلك المشاكل، إذ قد يكون الطلاق فى أحيان كثيرة أفضل لكيان الأسرة ونفسية أفرادها"[169].

وفي الجملة يمكن القول بأن غالبية البروتستانت في موضوع الطلاق يعتقدون تحريمه إلا لعلتي الزنا أو تغيير الدين، وقلة تميل إلى القول بتحريمه بتاتا كالكاثوليك، وأخرى ـ معاصرة ـ تدعو إلى التوسع في أسباب الطلاق.

الخاتمة:

وبعد هذا التطواف في مفردات البحث، يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1- الطلاق في اللغة من "طلق يطلق تطليقا وطلاقا"، وهو دال على التخلية، وأما اصطلاحا فهو "حل عقد النكاح الثابت شرعا، بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه"، ويعرفه النصارى بأنه: "التحلل من قيد الزواج، وفك رباط الزوجية".

2- النصرانية في أصلها ديانة سماوية، أرسل الله بها نبيه عيسى ابن مريم إلى بني إسرائيل، وأنزل معه الإنجيل بعدما انحرفوا عن الدين، فلم يحفظ النصارى رسالة ربهم إليهم، فحرّفوا وبدّلوا، وانتهى بهم الأمر إلى القول بأن الله ثالث ثلاثة، وقالوا بتأليه عيسى وجبريل، تحت مسمى الابن والروح القدس، والأثر الأكبر في تحريف النصرانية يعود إلى بولس الذي دخل النصرانية متأخرا، ونتيجة للتحريف انقسم النصارى عدة انقسامات،

168- تريد ما جاء في متى: "إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني". **متى**: 5/ 31-32.

169- القس إكرام لمعي وآخرون، **الطلاق في المسيحية وجهة نظر إنجيلية**، ص 15.

أبرزها آلت إلى ثلاث فرق حديثة، هي: الأرثوذكس، والكاثوليك، البروتستانت.

3- نصوص العهد القديم الواردة في شأن الطلاق تدل دلالة واضحة على إباحته، وأن الأصل فيه الجواز، أما نصوص العهد الجديد فجاءت بتحريمه، منها ما يحرمه مطلقا، ومنها ما يحرمه إلا لعلة الزنا.

4- يمثل التقليد والمتابعة لأقوال وأفعال آباء الكنيسة الأوائل مكانة عظمى عند غالبية النصارى، وينظر الكاثوليك والأرثوذكس إلى التقليد الرسولي على أنه مصدر ثان من مصادر التشريع بعد كتابهم المقدس، ويعتقدون أنه نقل إليهم سليما مصانا عن أي زيادة أو نقص، ويخالفهم البروتستانت في ذلك، فهم ينظرون إلى التقليد على أنه شرح وتطبيق للكتاب المقدس، فليس هو بمعصوم في ذاته، والعصمة إنما هي للكتاب المقدس.

5- جاءت نصوص آباء النصارى ومتقدميهم رافضة لأمر الطلاق في الجملة، ومنهم من أباحه لعلة الزنا.

6- يمثل الزواج عند النصارى رباطا دائما لا يقبل الانحلال، ويبالغ معظم النصارى ـ كالأرثوذكس والكاثوليك ـ في نظرتهم للزواج، فيجعلونه سرا من أسرار الكنيسة المقدسة، أما البروتستانت فيؤكدون على ديمومة الزيجة وعدم قابليتها للانفصال إلا أنهم لا يعتقدون أنها سر من أسرار الكنيسة المقدسة.

7- مر النصارى الأرثوذكس بمراحل متعددة في موقفهم من الطلاق، ففي البداية التزموا بتحريمه إلا لعلة الزنا، مستدلين بما ورد في كتابهم المقدس وما نقل عن باباواتهم، ثم توسعوا توسعا كبيرا في مبررات الطلاق، واتخذت كل كنيسة من كنائسهم الكبرى أسبابا غير الأسباب التي كان عليها متقدموهم، وفي الغالب يدرجونها تحت علة الزنا.

8- تحرم الكنيسة الكاثوليكية الطلاق بتاتا، ولا تبيحه لأي علة، وعلاجا لهذا التشريع أباحوا الانفصال الجسماني بين الزوجين مع بقاء عقد الزواج قائما، ولجأ كثير من الكاثوليك إلى الزواج المدني الذي يتم خارج الكنيسة، تهربا من إشكالية الطلاق عند الحاجة إليه.

9- يحرم البروتستانت الطلاق إلا لعلتين: الزنا، وتغيير دين أحد الزوجين، وتذهب بعض

طوائف البروتستانت إلى منع الطلاق بتاتا مهما كانت أسبابه، متأثرين بالكنيسة الكاثوليكية قبل انفصالهم عنها، كما أباحوا الانفصال الجسماني بين الزوجين مع بقاء عقد الزواج.

The Concept of Divorce in different sects of Christianity: A Comparative Study

Divorce had been a very controversial matter among the different sects of Christianity, which has even resulted in conversions in many cases on that account.

The Old Testament considers it lawful, while according to the New Testament, it is forbidden. The opinion of the Orthodox is that divorce was permissible only if adultery is committed by woman, while it is totally illegal in the opinion of the Catholics. The Protestants also hold that divorce was forbidden except in cases of adultery and apostasy.

****